



تعريفه

الخدمات المصرفية والإسكانية

(المحدثه طبقاً لآخر تعديل حتى 2021/08/11)



الفهرس

مسلسل	البيان	رقم الصفحة
1	القواعد العامة	4
2	الباب الأول : الحسابات المختلفة المفتوحة بالعملة المحلية والأجنبية	10
3	أولاً : الحسابات الجارية الدائنة	10
4	ثانياً : الحسابات الجارية المدينة	22
5	ثالثاً : دفاتر التوفير الإسكانية و الإلكترونية و ذو الجوانز	26
6	الباب الثاني : عمليات الكمبيالات والشيكات بالعملة المحلية	27
7	أولاً : الكمبيالات المحلية	27
8	ثانياً : الشيكات	27
9	ثالثاً : الكمبيالات والمستندات الواردة من الخارج	29
10	رابعاً : الكمبيالات والمستندات المرسلة للخارج	31
11	الباب الثالث : عمليات الاعتمادات المستندية	32
12	أولاً : اعتمادات الاستيراد	32
13	ثانياً : اعتمادات التصدير	35
14	الباب الرابع : الشيكات والتحاويل المختلفة مع الخارج والتعامل على . الحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية	40
15	أولاً : إبرام عقود آجلة (عمليات آجلة)	40
16	ثانياً : خطابات الاعتماد والتحاويل والشيكات مع الخارج . وتحاويل وشيكات محلية بالعملة الأجنبية	40



43	الباب الخامس : خطابات الضمان	17
46	الباب السادس : نشاط أمناء الأستثمار	18
46	أولاً : إجراء دراسات جدوى مستقلة أو تقييم مشروعات لحساب العملاء .	19
46	ثانياً : أعمال المعاينات	20
47	ثالثاً : أعمال التسويق العقاري لحساب الغير	21
48	الباب السابع : عمليات الأوراق المالية وشهادات الاستثمار والأوعية . الإدخارية الأخرى	22
52	الباب الثامن : أتعاب ومصاريف منح القروض العقارية والتسهيلات . الائتمانية	23
52	أولاً : مرحلة ما قبل التصريح بالقرض أو التسهيل	24
53	ثانياً : كيفية تحصيل المصاريف الإدارية لدراسة طلب التسهيلات والقروض .	25
57	الباب التاسع : المصاريف والعمولات المتعلقة بنشاط الخدمات الإسكانية	26
61	الباب العاشر : العمولات الخاصة بمشروعات الهيئة طرف البنك	27
62	الباب الحادي عشر: المصاريف والعمولات الخاصة بالبطاقات البلاستيكية	28
62	أولاً : البطاقات الدائنة	29
64	ثانياً : البطاقات المدينة	30
68	الباب الثاني عشر : أتعاب التقييم والدراسات والمعاينات قطاع التنفيذ الهندسى	31



القواعد العامة

1. تلتزم كافة فروع البنك و وحداته بتطبيق أسعار الخدمات المصرفية والمصرفيات الفعلية التي تتقاضاها من عملائها في معاملاتها المحلية والخارجية في إطار الحدود المقررة في هذه التعريفة ... بحيث يكون المبدأ العام هو الالتزام بالحدود المقررة للعمولة الواردة بهذه التعريفة لكافة العملاء والنزول عنها هو الاستثناء الذي يجب أن يكون له مبررات موضوعية مثل أهمية وحجم تعاملات العميل وتنوعها والإيرادات المحققة من التعامل معه وعلى أن يطبق هذا الاستثناء في أضيق الحدود، وللأسادة مديري الفروع سلطة تخفيض العمولات المقررة وفقاً للنسب الموضحة فيما بعد

- أ. لمديري الفروع (ج) سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 10% (عشرة في المائة) من قيمة العمولة الواردة بالتعريفة ، وما زاد على ذلك يعرض على السيد / رئيس قطاع المنطقة المختصة أو السيد الأستاذ / رئيس قطاع العمليات المصرفية (في حالة عدم وجود منطقة).
- ب. لمديري الفروع (ب) سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 15% (خمسة عشر في المائة) من قيمة العمولة الواردة بالتعريفة ، وما زاد على ذلك يعرض على السيد الأستاذ / رئيس قطاع المنطقة المختصة أو السيد الأستاذ/ رئيس قطاع العمليات المصرفية (في حالة عدم وجود منطقة).
- ج. لمديري الفروع (أ) سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 25% (خمسة وعشرون في المائة) من قيمة العمولة الواردة بالتعريفة أو 100% من قيمة العمولة التي لا تتجاوز قيمتها 15 جم (خمس عشرة جنيها) ، وما زاد على ذلك يعرض على السيد / رئيس قطاع المنطقة المختصة أو السيد الأستاذ/ رئيس قطاع العمليات المصرفية (في حالة عدم وجود منطقة).
- د. للأسادة رؤساء قطاعات المناطق سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 40% (أربعون في المائة) من قيمة العمولة الواردة بالتعريفة .
- هـ. للأسادة مديروا الاقاليم سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 50% (خمسون في المائة) من قيمة العمولة الواردة بالتعريفة



و. للسيد / رئيس قطاع العمليات المصرفية سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 50% (خمسون في المائة) من قيمة العمولة والمصاريف الواردة بالتعريف بشرط عدم تجاوز المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك لتأدية الخدمة .

ى . للسادة مساعداً العضو المنتدب سلطة النزول عن الحد المقرر في حدود 60% (ستون في المائة) من قيمة العمولة والمصاريف الواردة بالتعريف بشرط عدم تجاوز المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك لتأدية الخدمة

• يفوض السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسيد / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في الإعفاء من العمولة الواردة بالتعريف كلياً أو فيما زاد عن السلطات السابقة وتخفيض المصاريف فيما يزيد عن السلطة السابقة بشرط عدم تجاوز المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك لتأدية الخدمة وذلك بموجب مذكرة مبررة من الفروع بكافة مستوياتها التنظيمية - معززة من المنطقة المختصة - وتعرض من خلال قطاع العمليات المصرفية .

2- يكون تسعير وتحصيل العمولات والمصاريف بالعملة المحلية فيما عدا العمليات الخارجية حيث تسعر بالدولار الأمريكي وتحصل بذات العملة أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية التي يقبلها البنك ويجوز في حالة طلب العميل تحصيل العمولات والمصاريف المستحقة للبنك بالمعادل بالجنيه المصرى باستخدام سعر الصرف (بيع تحويلات) المعلن بالبنك في يوم التنفيذ .

3- تضاف إلى أسعار الخدمات المصرفية الواردة بهذه التعريف المصاريف الفعلية التي يتحملها البنك في سبيل تأدية خدمات أخرى ولم يرد ذكرها بالتعريف بعد إضافة 50% (خمسون في المائة) من تكلفتها الفعلية .

وذلك فيما عدا ما يلى فيتم تحصيل المبالغ الفعلية التي يدفعها البنك : -

- أ - عمولات ومصاريف البنك المركزي المصري
- ب - عمولات ومصاريف المراسلين
- ج - رسوم الدمغة
- د - مصاريف البروتستو
- هـ - أقساط ورسوم التأمين على البضائع المخزنة دون إجراء التخفيضات التي قد تمنحها بعض الشركات للبنك .
- و - رسوم استخراج شهادات من الجهات الرسمية نيابة عن العملاء
- ح - أية مصاريف أخرى يتحملها البنك نظير أداء الخدمات الواردة في البنود (من أ إلى و) بناء على طلب العميل .

على أن يراعى بالنسبة للعمولات التي يتقاسمها البنك المركزي المصري - وفقاً لأسعار الخدمات المصرفية الخاصة به - مع البنوك التجارية عن بعض العمليات عدم تحميل العملاء بنصيب البنك المركزي المصري في هذه العمولات بوصفها مصاريف فعلية .

4- في حالة اشتراك فرع أو أكثر من فروع البنك في أداء خدمات مصرفية لصالح عميل يتم إقتسام العمولة بين الفروع المشتركة في أداء الخدمة .

5- في حالة مشاركة بنك آخر في أداء خدمات مصرفية لصالح عميل يتم إقتسام العمولة على أساس الحد الأقصى المقرر وذلك بإستثناء الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك - أو الأخذ بتوصيات اللجنة الفنية لإتحاد بنوك مصر والتي تنص على أن يتم إقتسام العمولة مناصفة بين البنكين في العمليات المشتركة مع الأخذ في الإعتبار عند تحديد الأسعار الإسترشادية أنها لا تتضمن المصاريف الفعلية المتعلقة بها مثل مصاريف البريد ، الفاكس ، السويفت ، .. إلخ والتي يمكن تحصيلها لكل بنك على حدة دون إقتسام حيث أنها تمثل تكلفة فعلية يتحملها البنك نظير تأدية الخدمة المصرفية المطلوبة بشرط المعاملة بالمثل .

6- تعفى من العمولات الواردة بتعريف أسعار الخدمات المصرفية (فقط) دون المصروفات الفعلية العمليات الآتية :

أ - العمليات غير التجارية للعاملين الحاليين - بما فيهم المعارين والمنتدبين والحاصلين على أجازة بدون أجر - بالبنك المركزي المصري والبنوك المسجلة لديه وإتحاد بنوك مصر وزوجاتهم أو أزواجهم وأولادهم القصر .

ب - العمليات غير التجارية للعاملين السابقين الذين تركوا الخدمة لغير سبب تأديبي بعد أن يكونوا قد أمضوا في خدمة البنك المركزي المصري أو البنوك المسجلة لديه أو إتحاد بنوك مصر مدة لا تقل عن عشر سنوات (ويستثنى من شرط مضى عشر سنوات العاملين الذين تركوا الخدمة بالبنك بقرار سيادى) و يسرى الإعفاء أيضاً على زوجاتهم أو أزواجهم وأولادهم القصر وكذا الزوجات وأولادهم القصر للعاملين الذين استشهدوا أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية أو الذين توفوا أثناء مدة خدمتهم مهما كانت مدة الخدمة .

ج- إعفاء الزوجات والأزواج والأولاد القصر لأفراد الجيش والشرطة الذين استشهدوا أثناء تأديتهم لعملهم من العمولات الخاصة بالعمليات غير التجارية تكريماً لأسرهم على ما بذلوه من تضحيات في خدمة الوطن .

د- الحسابات الجماعية للعاملين بالبنك المركزي المصري والبنوك المسجلة لديه والمعهد المصرفي المصري وإتحاد بنوك مصر مثل حسابات صندوق التأمين والإدخار والمعاشات والجمعيات التعاونية وجماعة الكشافة ، وجماعات النشاط الإجتماعى .

هـ - العمليات الخاصة بنشاط جمعيات الرعاية الإجتماعية (مؤسسات لا تهدف للربح والمؤسسات الخاصة وصناديق إعانة هذه الجهات (المشهرة) وجمعيات الإسعاف وإتحاد بنوك مصر والمعهد المصرفي المصري .

و- البنك الذى يقوم بعمليات التحصيل نيابة عن البنك المركزى المصري .

ز- الشيكات الصادرة او المظهرة لصالح هيئات ومصالح حكومية والمسحوبة على جهات ليس للبنوك القائمة بعمليات التحصيل نيابة عن البنك المركزى المصري فروع فيها .

7- تخفيض أسعار الخدمات المصرفية إلى النصف بالنسبة للعمليات التى تتم بين البنك والبنوك الأخرى فى حالة ما إذا كانت العمليات تؤدى لحساب البنوك ذاتها وليس لحساب عملائها وبشرط المعاملة بالمثل .

8- يعفى البنك الذى يقوم بعمليات التحصيل نيابة عن البنك المركزي المصري من تطبيق أسعار الخدمات المصرفية عند إجراء تلك العمليات إذا لم يكن له فرع فى منطقة التحصيل 0

تسرى أسعار الخدمات المصرفية على العمليات والعقود التى أبرمت فى ظلها 00 كما تسرى على العقود القائمة التى أبرمت قبل صدورهما عند التجديد .

9- تحصل المصاريف التالية عند تنفيذ العمليات الخارجية وفقاً لما يتم القيام به من خدمات :-

مصاريف ســـــويقت مصاريف تلكس كامل أو سويقت (عند فتح اعتماد مستندي) 40 دولار أمريكي (أربعون دولار أمريكياً) -
صفحة واحدة و 75 دولار أمريكي (خمسة وسبعون دولار أمريكي) - أكثر من صفحة .

مصاريف سويقت مختصر أ- 10 دولار أمريكي (عشرة دولارت أمريكية) أو ما يعادلها بالجنيه المصري أو العملات الأخرى على الشيكات المقدمة للتحصيل من البنك المركزى المصري لحساب جهات حكومية .

ب- 20 دولار أمريكي (عشرون دولار أمريكي) أو

ما يعادلها بالجنيه المصري أو العملات الأخرى
على سائر العمليات الخارجية الأخرى .

ج - يتم تحصيل مصاريف سويقت مقطوعة قدرها
15 جنيه مصري (خمس عشرة جنيهاً مصرياً)
عن كل سويقت محلي صادر .

مصاريف بريد سريع
تحصل المصاريف الفعلية بالإضافة إلى 50% من
قيمتها.

مصاريف بريد عادى وفاكس وتصوير
25 جنيه مصري (خمسة وعشرون جنيه) .

10 . يتولى قطاع العمليات المصرفية المركزية (كجهة أختصاص) الإشراف على تنفيذ بنود اللائحة إلى
جانب دراسة وأخذ القرار المناسب بشأن أية استفسارات أو مقترحات أو طلبات تتقدم بها الفروع أو
عملاء البنك فى هذا الشأن .

11 . يتولى قطاع نظم المعلومات بالبنك إجراء التعديلات اللازمة على برامج الحاسب الآلى فيما يتعلق
بأحتساب بعض العمولات والمصاريف وتوقيت تحصيلها فى ضوء التعديلات التى تمت على أسلوب أداء
بعض خدمات البنك (كخدمة تحصيل الشيكات) وكذا أية تعديلات يتم إقرارها مستقبلاً على تعريفه
الخدمات المصرفية .

12. تحصل مصاريف إستعلام قدرها 100 جنيه مصري (مائة جنيهاً مصرياً) على كافة أنواع الإستعلام
(المصرفية / الإسكانية) .

13 - تخفض إلى النصف على الأقل قيمة إيجار الخزائن الحديدية المحدد لعملاء البنك وذلك بالنسبة للعاملين
الحاليين بالبنك المركزى المصرى والبنوك المسجلة لديه وإتحاد بنوك مصر والمعهد المصرفى
المصرى والعاملين السابقين بهم الذين تركوا الخدمة لغير سبب تأديبى على أن يكونوا قد أمضوا فى
خدمة كل أو أى من الجهات الموضحة آنفا مدة لا تقل عن عشر سنوات فى ضوء مدى توافر هذه
الخزائن .



ثالثا : العمولات :

1- الكمبيالات :

يحق للبنك الذى يقوم بتحصيل الكمبيالة من المدين عمولة قدرها 01% من قيمتها بحد أدنى 10 جم وحد أقصى 150 جنيه سواء من الحصيلة عند تحصيلها أو من البنك مرسل الكمبيالة فى حالة إعادتها بدون تحصيل ، مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مالم ينص إتفاق المعاملة بالمثل بين البنكين على شروط أفضل .

2 - الشيكات :

تحصل عمولة معتدلة تراعى أوضاع السوق بواقع 01% بحد أقصى 100 جنيه أو مايعادلها بالعملة الأجنبية فيما عدا الشيكات المقدمة للتحصيل داخل غرفة المقاصة والشيكات المسحوبة على بنوك داخل المدينة وكذا الشيكات المصرفية و الشيكات المعتمدة .

رابعاً : التحويلات سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية

لا يحق للبنك المحلى الذى يقوم بدفع و/ أو إضافة قيمة التحويل للمستفيد طرفه المطالبة بأية عمولات من البنك المحلى مصدر التعليمات .

خامساً : الإعتمادات المستندية

1- الإعتمادات المستندية (تصدير) :

"فى حالة إشترك بنكين محليين فى تقديم خدمة للعميل بخصوص إعتماد مستندى تصدير يتم تحصيل العمولة وفقاً للخدمة التى يقدمها كل بنك بمعرفته وفى حالة إشترك بنكين فى تقديم نفس الخدمة للعميل يتم إقتسام العمولة فيما بينهما ، مالم يوجد إتفاق بينهما على خلاف ذلك " .

2- الإعتمادات المستندية أو مستندات تحصيل (إستيراد)

"فى حالة تحويل مستندات عن عملية إستيراد من بنك محلى إلى بنك محلى آخر بناء على طلب البنك الخارجى مرسل المستندات او المستورد المحلى (مستندات التحصيل) فإنه يحق للبنك المحلى الذى قام بعملية التحويل تحصيل المصاريف الفعلية وفقاً للخدمة المقدمة وفى هذه الحالة يستحق للبنك المحول إليه المستندات كامل العمولة نظير قيامه بإتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بعملية تسليم المستندات للمستورد المحلى " .



الباب الأول الحسابات المختلفة المفتوحة بالعملات المحلية والأجنبية أولاً : الحسابات الجارية الدائنة

*** الحد الأدنى لفتح الحساب :-

. فيما عدا الحسابات الجارية للعاملين بالبنك وعملاء برنامج تحويل المرتبات وأصحاب المعاشات وتلك المفتوحة لتغطية مستحقات البنك (القروض) وبشرط أن تكون مخصصة للاستخدام فى هذا الغرض ووفقاً لمتطلبات نظم العمل الداخلية بالبنك ..

توحيد الحد الأدنى لفتح الحسابات للأشخاص الطبيعية والمعنوية (اعتبارية) بغض النظر عن المستوي التنظيمي للفرع

اشخاص طبيعية (أفراد)	مشروعات صغيرة ومتوسطة	اشخاص معنوية (اعتبارية)
2500 جنية	500 جنية	5000 جنية أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية

وفي حالة نزول الرصيد عن الحد الأدنى المسموح به تحصل مصاريف شهرية قدرها 10 جنية (عشرة جنيهاً) شهرياً .

وللسادة مديرى الفروع سلطة تخفيض الحدود المشار إليها بنسبة 50% لأسباب تقديرية .

**** ويجوز للسيد / رئيس مجلس الإدارة استثناء بعض الحالات طبقاً لظروف الحالة وما يراه مناسباً لها .**

***** ويكون تقرير منح فائدة على الحسابات الجارية تحت الطلب من اختصاص لجنة الأصول والخصوم (ALCO) بالبنك على ضوء المذكرة التى يتقدم بها الفرع مشفوعة بالمبررات .**

***** مصاريف فتح الحساب الجارى والحسابات المخصصة لخدمة القروض والمصاريف السنوية :-**

مصاريف فتح الحسابات

أشخاص طبيعية مشروعات صغيرة ومتوسطة أشخاص معنوية(اعتبارية)

حساب مخصص لخدمة القرض 40 جم	10 جنية	40 جم
حساب الجارى الدائن 100 جم	مجاناً	150 جم
حساب جارى مدين	30 جنية	
للحساب المدين أقل من سنة	مجاناً	

المصاريف السنوية

أشخاص طبيعية مشروعات صغيرة ومتوسطة أشخاص معنوبة (اعتبارية)

حساب مخصص لخدمة العقود	10 جنية شهرياً	25 ج ربع سنوي	للحساب الدائن
30 ج ربع سنوي	20 ج شهرياً	25 جنية ربع سنوي	للحساب المدين
للحساب المدين أقل من سنة	مجاناً		

هذه المبالغ غير شاملة الدمغات وتزداد هذه المصاريف بأى زيادة تطرأ على قيمة الدمغات .
ويعفى عملاء برنامجى تحويل المرتبات والمعاشات وكذا الشخصيات الاعتبارية الموقع معها بروتوكولات تعاون بشأن تحويل رواتب عليها من مصاريف فتح الحساب الجارى .

*** إصدار دفاتر الشيكات :-

- يشترط لإصدار دفاتر شيكات لعملاء الحسابات الجارية الدائنة ألا يقل رصيد الحساب عن مبلغ 5000 جنيه (خمسة آلاف جنيها)
- يعفى عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من الحد الأدنى الواجب الاحتفاظ به كرصيد بالحساب .
- يحمل حساب العميل بمصاريف إصدار الشيكات بواقع 3 جنيه (فقط ثلاثة جنيهات) عن كل شيك (بالإضافة إلى الدمغات المقررة)
- يحمل حساب العميل بمبلغ 25 جنيه (خمسة وعشرون جنيهاً مصرياً) في حالة فقدان دفتر الشيكات السابق إصداره للعميل .
- عمولة بدل فاقد شيكات مصرفية 30جنية (ثلاثون جنيها) للشيك الشركات الكبرى
- يحمل حساب العميل بمصاريف إصدار الشيكات بواقع 2 جنية (اثنان جنيها) عن كل شيك بالاضافة الى الدمغات المقررة



***** مصاريف كشف الحساب الدوري :-**

- مصروفات كشوف الحساب الدورية 35 ج للأفراد و 50 ج اشخاص معنوية كل ربع سنوي أما عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي من ضمن المصاريف السنوية .
- مصروفات المصادقات السنوية 35 جنية (خمس و ثلاثون جنية) تخصم مرة واحدة كل سنة من العملاء الذين يتم طباعة مصادقه لهم

الشركات الكبرى :

- كشف يومي 1040 جنية سنوياً
- كشف أسبوعي 520 جنية سنوياً
- كشف شهري 200 جنية سنوياً
- كشف ربع سنوي 120 جنية سنوياً
- مصروفات كشوف الحساب الغير دورية بناء على طلب العميل عن العام الحالي 8 جنية (ثمانية جنيهاً)
(عن كل صفحة وبحد أدنى 20 جنية (عشرون جنيهاً) .
- مصروفات كشوف الحساب الغير دورية بناء على طلب العميل عن سنوات سابقة 10 جنية (عشرة جنيهاً) عن كل صفحة وبحد أدنى 50 جنية (خمسون جنيهاً) .

***** الشيكات المرتدة :-**

- يخضم مبلغ 50 جنية (خمسون جنيهاً) عمولة على كل شيك مرتد لأي سبب من أسباب رفض الشيكات وتحمل على حساب العميل (الساحب) وذلك عن كل مرة يقدم فيها وبشرط وجود رصيد بالحساب يسمح بخضم العمولة .
- وفي حالة تكرار عدم كفاية رصيد الحساب لخضم مبلغ العمولة يفوض السادة مديري الفروع فى إمكانية إقفال الحساب بخضم الرصيد المتاح وإضافته لحساب العمولة .

الشيكات المرتدة لعملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على تسهيلات إئتمانية من مصرفنا :-

- يخضم مبلغ 20 جنية (عشرون جنيهاً) عمولة على كل شيك مرتد لأي سبب من أسباب رفض الشيكات وتحمل على حساب العميل (الساحب) وذلك عن كل مرة يقدم فيها وبشرط وجود رصيد بالحساب يسمح بخضم العمولة

الشيكات المرتدة لعملاء الشركات الكبرى

- يخضم مبلغ 25 جنية (خمسة وعشرون جنيهاً) عمولة على كل شيك مرتد لأي سبب من أسباب رفض الشيكات وتحمل على حساب العميل (الساحب) وذلك عن كل مرة يقدم فيها وبشرط وجود رصيد بالحساب يسمح بخضم العمولة



***** الشيكات الموقوف صرفها :-**

يخصم على حساب العميل الذى يتقدم بطلب لإيقاف صرف شيك مبلغ 100 جنيهه (مائة جنيهاً) مع اتخاذ الإجراءات المصرفية الأخرى .

يخصم مبلغ 30 جنية عمولة الغاء ايقاف صرف شيك

الشيكات الموقوف صرفها لعملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على تسهيلات إئتمانية من مصرفنا :

يخصم على حساب العميل الذى يتقدم بطلب لإيقاف صرف شيك مبلغ 30 جنيهه (ثلاثون جنيهاً) مع اتخاذ الإجراءات المصرفية الأخرى

يخصم مبلغ 10 جنية عمولة الغاء إيقاف صرف شيك لعملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على تسهيلات إئتمانية من مصرفنا

الشيكات الموقوف صرفها للشركات الكبرى :

يخصم على حساب العميل الذى يتقدم بطلب لإيقاف صرف شيك مبلغ 50 جنيهه (خمسون جنيهاً) مع اتخاذ الإجراءات المصرفية الأخرى

***** التوكيلات الداخلية :-**

إذا رغب العميل فى توكيل شخص آخر فى التعامل على الحساب بموجب توكيل على النموذج الداخلي المستخدم بالبنك يخصم 25 جنيهه (خمسة وعشرون جنيهاً) على حسابه بخلاف الدمغات المستحقة على التوكيل مع مراعاة تجديده كل خمس سنوات

يخصم 25 جنية (خمس وعشرون جنيهاً) في حالة الاحتفاظ بتوكيل رسمي صادر من الشهر العقاري

يخصم 25 جنية (خمس وعشرون جنيهاً) الغاء توكيل داخلي او خارجي



***** طلب شهادة أو بيان :-**

يحصل مبلغ 50 جنيه (فقط خمسون جنيهاً) عن كل شهادة أو بيان يطلبه العملاء ويتعلق بالسنة الجارية أو السنوات السابقة .

مصاريف اصدار شهادة بضمان اذن خزانه 200 جنيه (مائتان جنيه)

طلب اصدار شهادة بنكية (إبراء ذمة) او المخالصة.

فى حالة طلب العميل شهادة بنكية (إبراء ذمة) او مخالصة يتم تحصيل المبالغ التالية:

مبلغ 25.00 جنيه (خمسـة وعشرون جنيهاً) للأفراد ومبلغ 50.00جنيهـة (خمسون جنيهاً) للشركات

• طلب شهادة او بيان لعملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يحصل مبلغ 35 جنيه عن كل شهادة أو بيان أو شهادة بالرصيد عن السنة الحالية

يحصل مبلغ 50 جنيه عن كل شهادة أو بيان أو شهادة بالرصيد عن سنوات سابقة

يحصل مبلغ 20 جنيه عن الإطلاع على مستند يخص سنة مالية سابقة

طلب شهادة او بيان لعملاء الشركات الكبرى

يحصل مبلغ 50 جنيه (خمسون جنيهاً) عن كل شهادة أو بيان.

تنشيط الحسابات الراكدة

عدم فرض اي رسوم علي اعادة تنشيط الحسابات او اغلاقها.

***** طلب اصدار شهادة الإيداع الخاصة بإجراءات تأسيس الشركات :-**

يحصل مبلغ 100 جنيه (فقط مائة جنيهاً) كأتعاب اصدار شهادات الإيداع الخاصة بإجراءات تأسيس الشركات .

***** المصادقة على صحة التوقيعات :-**

يخصم مبلغ 15 جنيه (خمسـة عشر جنيهاً) عند طلب العميل المصادقة على صحة توقيعاته على

المحررات والشيكات المسحوبة بمعرفته وذلك في حاله استخدام مطبوعات البنك

و 30 جنيه (ثلاثون جنيهاً) في حاله استخدام مطبوعات غير مطبوعات البنك

ولا يجوز المصادقة على شيكات آجلة

***** طلب تعديل نموذج توقيع :-**

يتم تحصيل عمولة مقطوعة قدرها 10 جنيه (عشرة جنيهاً) عند طلب العميل تعديل نموذج

توقيعه طرف البنك .

***** التأشير على الشيكات بالإعتماد :-**

تحصل عمولة بواقع 01.5% (واحد ونصف فى الألف)من قيمة الشيك بحد أدنى30جنيهـه

(ثلاثون جنيهاً)وحد أقصى150جنيهـه(مائة وخمسون جنيهاً) مع مراعاة نظام العمل وبشرط وجود

مقابل الوفاء لدى البنك وتبقى قيمة الشيك مجمدة لدى البنك لمصلحة حامل الشيك لحين إنتهاء

مواعيد تقديم الشيك للوفاء



***** إصدار الشيكات المصرفية :-**

• الأفراد

تحصل عمولة بواقع 03 % (ثلاثة فى الألف) من قيمة الشيك المصرفي المصدر و بحد أدنى 20 جم (عشرون جنيهاً) و بحد أقصى 400 جم (أربعمئة جنيهاً) وما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى و 10 جنية للشيكات للجهات الحكومية بالعملة المحلية والشيكات الصادرة لشركات ومعارض السيارات (قروض السيارات)

تحصل عمولة 25 جنية (خمس وعشرون جنيها) الغاء شيك مصرفي معتمد

• المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحصل عمولة بواقع 03 % (ثلاثة فى الألف) من قيمة الشيك المصرفي المصدر و بحد أدنى 15 جم (خمس عشرة جنيهاً) و بحد أقصى 400 جم (أربعمئة جنيهاً)

• الشركات الكبرى

تحصل عمولة بواقع 02 % (إثنان فى الألف) من قيمة الشيك المصرفي المصدر و بحد أدنى 20 جم (عشرون جنيهاً) و بحد أقصى 400 جم (أربعمئة جنيهاً)

إستثناءات :

تحصل عمولة قدرها 10 جنيه (عشرة جنيها) عن كل شيك من الشيكات الصادرة لجهات حكومية بالعملة المحلية سواء كان الشيك مصرفي أو معتمد وتعفى الشيكات الصادرة بالعملة المحلية لأمر جهات حكومية من عمولة الإعتماد (في حالة الشيك المعتمد) وعمولة إصدار الشيكات المصرفية ويكتفى بتحصيل عمولة مقطوعة قدرها 10 جنيه (عشرة جنيها) .

عمولة تحويل الأموال محلياً :-

أولاً : بين مصرفنا والبنوك الأخرى :-

التحويل بالسويفت

تحصل عمولة قدرها 02% (اثنين فى الألف) من قيمة التحويل بحد ادنى 25 جنيه (خمسة وعشرون جنيهاً) وحد اقصى 300جنية (ثلاثمائة جنيهاً) .

• التحويل بالسويفت للشركات الكبرى

تحصل عمولة 0.1% (واحد في الألف) من قيمة التحويل بحد أدنى 30 جنية (ثلاثون جنيها) وحد أقصى 300 جنية (ثلاثمائة جنيها).



التحويل داخل غرفة المقاصة الآلية للمدفوعات (EG-ACH)

معاملات خدمة الإضافة المباشرة

*** خدمة الإضافة المباشرة افراد

1-حوالات صادرة :

تحصل عمولة قدرها 01% (واحد في الألف) من قيمة التحويل بحد ادني 15 جنية (خمسة عشر جنيها)
وحد اقصي 75 جنية (خمسة وسبعون جنيها)

2-حوالات واردة :

- معاشات الحكومة PENG 2.50 جنية
- معاشات نقابات ومرتببات PENS 4.00 جنية
- الدعم الحكومي SSBE 4.00 جنية
- مدفوعات البنك المركزي CBET 4.00 جنية
- مرتببات حكومية SALA 4.00 جنية
- موردين حكومية SUPP 10.00 جنية
- اعفاء عملاء حجز الأراضي والوحدات السكنية من عمولة الحوالات الواردة .

*** منظومة الإضافة المباشرة للشركات CorPay

- جهاز Token (جهاز التوقيع الالكتروني) 1000 جنية لكل جهاز تدفع مرة واحدة وتحمل علي حساب الشركة
- خدمة الإضافة المباشرة (مرتببات) PENS عملاء مصرفنا مجاناً
- عملاء البنوك الأخرى 3.00 جنية لكل معاملة وتحمل علي حساب الشركة
- خدمة الإضافة المباشرة (تجاري) CASH عملاء مصرفنا مجاناً
- عملاء البنوك الأخرى 35.00 جنية لكل معاملة وتحمل علي حساب الشركة



معاملات خدمة الخصم المباشرة

*** الخصم على حسابات الافراد طرفنا

قبول التفويض بالخصم المباشر	50.00	جنية
- متحصلات تجاري CASH	5.00	جنية
متحصلات حكومية GOVT	5.00	جنية

ثانيا : بين فروع مصرفنا :-

جميع الايداعات النقدية لعملاء مصرفنا (جاري / توفير) من خلال أي فرع حق يوم العمل التالي سواء تمت حركة الإيداع بالفرع المفتوح به الحساب او بفرع اخر

اما بالنسبة لايداعات النقدية بحسابات التسهيلات او القروض او الحسابات الجارية المرتبطة بسداد أقساط القروض تكون حق نفس اليوم

وفي حالة رغبة العميل في تأكيد الحركة في ذات التاريخ تحصل عمولة قدرها 02% (إثنين في الألف) من قيمة التحويل بحد أدنى 15 جنيهه (خمسة عشر جنيها) و حد أقصى 250 جنيهه (مائتان وخمسون جنيها)

• التحويل بين فروع مصرفنا للشركات الكبرى

في حالة الإيداع حق نفس اليوم تحصل عمولة 100 جنية (مائة جنيها).

*** العمولة على المرتبات وما فى حكمها والمعاشات المحولة للبنك لإضافتها لحسابات العملاء أو لصرفها:-

تعفى من العمولة المرتبات وما فى حكمها والمعاشات المحولة للبنك سداداً للقروض الممنوحة من البنك وكذلك لسداد أى مستحقات أخرى للبنك وكذا المرتبات والمعاشات المحولة فى إطار برنامج تحويل المرتبات وكذا المرتبات والمعاشات المحولة بصورة فردية دون اشتراط وجود إتفاقيات مسبقة مع جهات العمل .

*** العمولة على تقسيم موجودات التركات :-

تحصل عمولة على موجودات التركة لدى البنك على أساس تقديرات الجهة المختصة بالإفراج عن التركة بواقع 03% (ثلاثة فى الألف) بحد أدنى 100 جنيهه (مائة جنيهاً) وحد أقصى 1000 جنيهه (الف جنيهاً).



***** عمولة استلام عملة معاونة لإيداعات حسابات العملاء :-**

تحصل عمولة بواقع 0.5 % (نصف فى المائة) عن كل عملية إيداع إذا تجاوزت قيمة العملات المعاونة 5 جنيهه (خمسة جنيهات) وبحد أدنى 2 جنيهه (اثنين جنيهه) .

***** العمولة على إنكشاف الحسابات الجارية الدائنة :-**

تحصل عمولة بواقع 1% (واحد فى المائة) على أعلى رصيد مدين يظهره الحساب الجارى الدائن (سحب على المكشوف بموافقة السلطة الائتمانية المختصة) خلال الشهر - ويتم إحتسابها وتعليقها على الحساب فى نهاية كل شهر بالإضافة إلى 1% (واحد فى المائة) تحتسب على أعلى رصيد مدين خلال العام وتحصل فى نهاية العام المالى للبنك أو عند قفل الحساب إلى جانب الفائدة السارية .

فى حالة انكشاف الحسابات الجارية الدائنة للشركات الحاصلة على حدود ائتمانية يتم تطبيق سعر الفائدة وفقا لدرجة الجدارة

***** العمولة على إنكشاف الحسابات الجارية الدائنة بضمان تحويل مرتبات :-**

تحصل عمولة على كشف الحسابات الجارية الدائنة بضمان تحويل مرتبات بشرط :-

- 1- أن تكون جهات التحويل جهات حكومية أو قطاع عام أو قطاع أعمال أو جهات خاصة حسنة السمعة و لم يسبق إرتداد أي من الشيكات الواردة منها للبنك .
- 2- ألا تزيد نسبة الإنكشاف عن 80% من الراتب الشهري .
- 3- موافقة جهة العمل على إنكشاف الحساب .

وفقا للمعادلة التالية :-

(18% x عدد أيام إنكشاف الحساب x المبلغ) بحد أدنى قدرة 10 جنيهه (عشرة جنيهات) .



***** العمولة على الأوامر المستديمة للدفع أو التحويل :-**

تحصل عمولة بواقع 25 جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون جنيهاً) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية عند إصدار التعليمات أو فى حالة تعديلها بالإضافة إلى مصاريف (الفاكس أو شبكة الربط الاليكترونية أو السويقت) المقررة عن العملية المصرفية المطلوب تنفيذها .

• المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تحصل عمولة قدرها 15 جنيه مصري (خمسة عشر جنيهاً) مصاريف إشتراك بالخدمة + 20 جنية / 3 دولار لكل عملية بخلاف المصاريف المقررة لتنفيذ العملية سواء تحويل أو دفع .

***** استثناءات :-**

تعفى من هذه العمولة التبرعات وأوامر الدفع المستديمة المتعلقة بما يلى :-

- أوامر الدفع الخاصة بالتبرعات للمؤسسات الخيرية .
- التحويل من حساب لآخر باسم نفس العميل سواء طرف الفرع أو الفروع الأخرى .
- العمليات التى تتعلق بسداد الأقساط أو الدفعات المستحقة التى يتم تحصيلها عن طريق البنك .

***** العمولة نظير حفظ المراسلات بالبنك :-**

تحصل عمولة بواقع 25 جنيهاً (فقط خمسة وعشرون جنيهاً) شهرياً نظير حفظ المراسلات بالبنك بناء على طلب العميل لحين استلامها بمعرفته .



*** خدمات السداد الإلكتروني للمدفوعات الحكومية :-

عمولة سداد مستحقات مصلحة الضرائب شركة e-finance

- رسوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني يحصل عمولة 01% (واحد في ألف) بحد ادني 10 جنيهات (عشرة جنيهات) وحد اقصى 100 جنيهه (مائة جنيهه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة
- مع الأخذ في الاعتبار بتحويل المبلغ لحساب مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بعد يومين عمل .

عمولة سداد مستحقات مصلحة الجمارك شركة e-finance

قيمة رسوم الافراج الجمركي للرسائل الاستيرادية

- رسوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني يحصل عمولة 01% (واحد في ألف) بحد ادني 10 جنيهات (عشرة جنيهات) وحد اقصى 100 جنيهه (مائة جنيهه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة
 - عمولة البنك
- تحصل عمولة 0.2% (اثنين في ألف) بحد ادني 50 جنيهها (خمسون جنيهها) وبحد اقصى 300 جنيهها (ثلاثمائة جنيهها) عن كل دفعة

عمولة سداد مستحقات التأمينات الاجتماعية شركة e-finance

- رسوم مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني يحصل عمولة 01% (واحد في ألف) بحد ادني 10 جنيهات (عشرة جنيهات) وحد اقصى 100 جنيهه (مائة جنيهه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة
 - عمولة البنك
- تحصل عمولة 0.2% (اثنين في ألف) بحد ادني 50 جنيهها (خمسون جنيهها) وبحد اقصى 300 جنيهها (ثلاثمائة جنيهها) عن كل دفعة



عمولة سداد مصاريف الطلاب بالجامعات شركة e-finance

- جامعات حكومية
رسوم مركز الدفع والتحويل الإلكتروني
تحصل عمولة 5 جنيها (خمس جنيها) عن كل دفعة
عمولة البنك
تحصل 5 جنيها (خمس جنيها) عن كل دفعة
- جامعات خاصة
رسوم مركز الدفع والتحويل الإلكتروني
تحصل عمولة 10 جنيها (عشرة جنيها) عن كل دفعة
عمولة البنك
تحصل 10 جنيها (عشرة جنيها) عن كل دفعة

رسوم إعادة الاستعلام لعملاء صندوق التمويل العقاري شركة

e-finance

- رسوم مركز الدفع والتحويل الإلكتروني
تحصل عمولة 5 جنيها (خمس جنيها) عن كل دفعة
عمولة البنك
تحصل 5 جنيها (خمس جنيها) عن كل دفعة



ثانياً : الحسابات الجارية المدينة

** عمولة أعلى رصيد مدين :-

- تحصل عمولة بواقع 01.5% (واحد ونصف فى الألف) على أعلى رصيد يظهره كل حساب خلال الشهر وذلك كما يلى:

1. حسابات جارية مدينة (تسهيلات ائتمانية) : تحسب وتعلى على الرصيد شهرياً .
2. قروض مجدولة (خلال فترة السحب والسماح) : تحسب على أعلى رصيد مدين خلال الشهر وتعلى شهرياً على الرصيد .

وتعفى من هذه العمولة :-

1. القروض المجدولة أعتباراً من تاريخ بدء الجدولة
2. حسابات البنوك المحلية .
3. الأرصدة المدينة الصادر بشأنها قرارات تصفية .
4. الحسابات المدينة المضمونة بودائع نقدية أيا كان نوعها (توفير / شهادات إيداع / وثائق صناديق الإستثمار ... الخ)

• عمولة اعلى رصيد مدين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- تحصل عمولة بواقع 01.5% (واحد ونصف فى الألف) على أعلى رصيد يظهره كل حساب خلال الشهر وذلك كما يلى:

1. حسابات جارية مدينة (تسهيلات ائتمانية) : تحسب وتعلى على الرصيد شهرياً .
2. قروض مجدولة (خلال فترة السحب والسماح) : تحسب على أعلى رصيد مدين خلال الشهر وتعلى شهرياً على الرصيد .

وتعفى من هذه العمولة :-

1. القروض المجدولة أعتباراً من تاريخ بدء الجدولة.
2. حسابات البنوك المحلية .



عمولة الارتباط عن عدم استخدام حدود مصرح بها عن قروض وسلفيات وتسهيلات إئتمانية بكافة أنواعها:-
أولاً:- تعفي كافة القروض والتسهيلات الممنوحة بضمان أو عية إدارية من عمولة الارتباط
ثانياً:- تحصل عمولة الارتباط وفقاً لما يلي :-

المشروعات الصغيرة والمتوسطة

(يعفي من العمولة العملاء الذين بلغ نسبة المستخدم من الحدود المصرح بها لهم بكافة أنواعها
نسبة 75% فاكتر)

- 1- تحصل عمولة بواقع 0.5% سنوياً (نصف في المائة) على الجزء الغير مستخدم من الحد أو الحدود الفرعية المصرح بها بالنسبة للقروض قصيرة الأجل والتسهيلات بكافة أنواعها وتحتسب على الفرق بين اعلي رصيد مدين والحد المصرح به خلال مدة العقد
- 2- تحصل عمولة بواقع 0.5% سنوياً (نصف في المائة) على القروض متوسطة وطويلة الاجل والتي تتضمن فترة استخدام (سحب) تحتسب العمولة في نهاية فترة الاستخدام
- 3- تحصل عمولة بواقع 03% سنوياً (ثلاثة في الالف) على الجزء الغير مستخدم من الحد أو الحدود الفرعية المصرح بها لفتح اعتمادات مستنديه أو اصدار خطابات ضمان بكافة أنواعها

التجزئة المصرفية

تعفي كافة منتجات التجزئة المصرفية من عمولة الارتباط (القروض بأنواعها – البطاقات الائتمانية – الجاري مدين افراد)

التمويل العقاري

- 1- تعفي القروض المجدولة من عمولة الارتباط
- 2- تحصل عمولة قدرها 1% (واحد في المائة) على الجزء الغير مستخدم من التسهيل الممنوح للعميل خلال فترة الاستخدام للتشطيب والمباني وقبل جدولة الرصيد المدين
- 3- تعفي من عمولة الارتباط تسهيلات التشطيب والمباني الممنوحة بضمانات نقدية

التسويق المصرفي للشركات والقروض المشتركة

تطبق العمولة كل حالة على حدة في ضوء عدد من المحددات بناء على دراسة تعد بمعرفة القطاع المعني

الشركات الكبرى



تحصل عمولة ارتباط قدرها 1% (واحد فى المائة) سنوياً فى حالة عدم وصول المستخدم عن نسبة 70% (سبعون فى المائة)

عمولة سداد معجل للقروض متوسطة وطويلة الأجل سداد كلي أو جزئى لعملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

تحصل عمولة قدرها 0.2% (إثنان فى الألف) من المبلغ المسدد من عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على تسهيلات إئتمانية من مصرفنا .

** عمولات التخزين :-

** عمولة السحب أو البيع من البضائع المخزنة :-

تحصل عمولة بواقع 10% (عشرة فى الألف) من قيمة البضائع المفرج عنها برسمى الضمان أو الأمانة . وتعفى البضائع التى لا تدخل حيازة البنك منذ البداية من عمولة السحب أو البيع .

البضائع المرتهنة التى تجاوز مدة تخزينها المدة المتفق عليها :-

تحصل عمولة بواقع 2% (اثنين فى الألف) من قيمه البضائع شهرياً وذلك عن السنة الأولى التالية لإنتهاء مدة التخزين المتفق عليها وعلى أن تصبح العمولة بواقع 3% (ثلاثة فى الألف) شهرياً عن كل سنة تلى السنة الأولى .

(مع التأكيد على الالتزام بالضوابط الائتمانية بشأن عدم تجاوز مدة التخزين المصرح بها) .

عمولة الملاحظة :

تحصل عمولة ملاحظة على المخازن المغلقة أو المفتوحة بواقع 150 جنيه (فقط مائة وخمسون جنيه) شهرياً لكل مخزن وذلك بخلاف مرتب أمناء المخازن والخبراء وكافة المبالغ التى يتحملها البنك فى الحالات التى تتطلب ذلك .

العمولة عن الشيكات الواردة عن العمليات المتنازل عنها :-

تحصل عمولة بواقع 0.5% (نصف فى المائة) من قيمة الشيكات الواردة عن العمليات الممولة.



الخزائن الشخصية :-

تحصل القيمة الإيجارية السنوية للخزائن الشخصية وفقاً لأبعادها على الوجه التالي :-

جنيه مصري	سم	ارتفاع	خزينة (1)
600	8	ارتفاع	خزينة (2)
700	11	ارتفاع	خزينة (3)
900	16	ارتفاع	خزينة (4)
1200	22	ارتفاع	خزينة (5)
1800	33	ارتفاع	خزينة (6)
2400	66	ارتفاع	

كما يتم تحصيل تأمين مفتاح بواقع 500 جنيهه (خمسمائة جنيهاً) عند طلب استئجار خزينة ترد للعميل عند إنتهاء التعاقد وفي حالة فقد مفتاح العميل يتم تحميل العميل التكلفة الفعلية + 300 جنية (ثلاثمائة جنيهاً).

تخفيض القيمة الإيجارية للخزائن الشخصية للعاملين الحاليين والسابقين بمصرفنا الي النصف.

تحصل عمولة 100 جنية عند تغيير او تعديل توقيع العميل بناء علي طلبه علي محررات تعاقد تاجير الخزن الشخصية

تحصل غرامة تأخير سداد القيمة الإيجارية بنسبة 2% (اثنان في المائة) من القيمة الإيجارية عن كل شهر تأخير او كسره بحد ادني 50 جنية (خمسون جنيهاً).

ثالثاً : دفاتر التوفير الإسكانية والتوفير الإلكتروني والدفاتر ذو الجوائز

بالنسبة لدفاتر التوفير الإسكانية والتوفير الإلكتروني والحج والعمرة والسياحة :-

- يكون الحد الأدنى لفتح الدفتر 500 جنيه مصري (فقط خمسمائة جنيهاً) أو مايعادلها بالعملات الأجنبية ، وفي حالة نزول الرصيد عن الحد الأدنى المسموح به تحصل مصاريف شهرية قدرها 10 جنيه (عشرة جنيهات) شهرياً .
- يحصل مصاريف فتح حساب قدرها مبلغ 60 جنيهاً (فقط ستون جنيهاً) عند فتح دفتر التوفير الإسكاني والإلكتروني والحج والعمرة والسياحة .
- تحصل مصاريف خدمة حساب سنوية في ميعاد إستحقاق الفائدة أو عند الإغلاق في أي وقت خلال العام أيهما أقرب قدرها 40 جنيه (أربعون جنيهاً) .
- عدم احتساب عوائد دائنة على الحدود الدنيا لدفاتر التوفير (الأسكانية والألكترونية والحج والعمرة والسياحة) بحيث يتم احتساب عوائد التوفير على ما زاد عن مبلغ 1000 جنية (الف جنيهاً).
- عند إغلاق الدفتر يتم تحصيل مصاريف إغلاق قدرها 60جنيهاً (ستون جنيهاً) .

بالنسبة لدفاتر توفير الأطفال والشباب ذو الجوائز :-

- يكون الحد الأدنى لفتح الدفتر 100 جنيه (مائة جنيهاً) أو مايعادلها بالعملات الأجنبية ، ولا يجوز أن يقل رصيد الدفتر عن هذا الحد في أى وقت .
- لا يتم تحصيل أية مصاريف إدارية عند فتح دفاتر توفير الأطفال أو الشباب ذو الجوائز .
- يجوز لرئيس مجلس الإدارة إستثناء بعض الحالات من هذه القواعد طبقاً لظروف الحالة .
- يتم دخول الدفتر السحب على الجوائز وصرف العائد للدفتر بحد أدنى 100 جنيه .
- عند إغلاق الدفتر يتم تحصيل مصاريف إغلاق قدرها 50جنيهاً (خمسون جنيهاً) .
- يحصل مبلغ 50 جنية (خمسون جنيهاً) كمصاريف مقابل الرد علي استفسارات الورثة عن وجود ارصدة حسابات او خزن حديدية،...الخ باسم مورثوهم طرف البنك من عدمه
- يتم تحصيل مبلغ 150 جنية (مائة وخمسون جنيهاً) كمصاريف مقابل اصدار دفتر توفير ورقي



يتم تحصيل مبلغ 150 جنية (مائة وخمسون جنيهاً) كمصاريف تجديد دفتر توفير ورقي منتهي او اصدار بدل فاقد لدفتر توفير ورقي

بالنسبة لدفاتر التوفير ذات الارصده الراكده :-

يتم تحصيل رصيد الدفتر الذى يساوى او يقل عن المصاريف السنوية ويتم غلق الحساب وذلك بشرط ان يكون قد مر على عدم تحريك الرصيد عامين متتاليين .

الباب الثانى

عمليات الكمبيالات والشيكات بالعملة المحلية

أولاً : الكمبيالات المحلية

1. تكون العمولة المقررة بالنسبة لكل عملية مصرفية تتعلق بتحصيل الكمبيالات والسندات الإذنية المحلية 02% (اثنان فى الألف) بحد أدنى 20 جنية (عشرون جنيهاً) وبحد أقصى 300 جنية (ثلاثمائة جنيهاً) وتحصل العمولة بعد إتمام عملية التحصيل وتخصم من قيمة الكمبيالة المحصلة .
2. عمليات تأجيل التحصيل بناء على موافقة العميل تكون عمولتها 25 جنية (خمسة وعشرون جنيهاً) عن كل تأجيل للكمبيالة الواحدة علاوة على عمولة التحصيل المقررة .
3. عمليات حفظ كمبيالات يتم تقاضى 20 جنية (عشرون جنيهاً) لكل كمبيالة عن كل سنة حفظ ولا يجوز رد قيمة عمولة الحفظ فى حالة عدم تقديم الكمبيالة للتحصيل .

ثانياً : الشيكات

أولاً : الشيكات المقدمة للتحصيل داخل غرفة المقاصة :-

1. يتم تحصيل مصاريف فعلية قدرها 25 جنية (خمسة وعشرون جنيهاً) عن كل شيك وفى حالة الشيكات المجمعة (المستفيد أكثر من شخص) يحصل مبلغ 5 جنية (خمسة جنيهاً) عن كل مستفيد وبحد أدنى 25 جم (خمسة وعشرون جنيهاً) عن كل شيك .
2. تخفيض المصاريف الفعلية الى 5 جم (خمسة جنيهاً) عن كل شيك قيمته 100 جنية فأقل .
3. اعفاء عملاء حجز الاراضى من مصروفات تحصيل الشيكات .

• عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يتم تحصيل مصاريف فعلية قدرها 5 جنية (خمسة جنيهاً) عن كل شيك



مع الأخذ في الاعتبار تحصيل عمولة قدرها 5 جنيهاً (خمسة جنيهاً) علي الشيكات المقدمة للتحصيل من الشركات الحاصلة علي تسهيلات ائتمانية من مصرفنا

ثانياً : الشيكات المقدمة للتحصيل خارج غرفة المقاصة :-

تحصل عمولة 02% (أثنان في الألف) عن الشيكات والحوالات والشيكات البريدية وأوامر الدفع المحصلة خارج غرفة المقاصة بحد أدنى 25 جم (خمسة وعشرون جنيه) وبحد أقصى 350 جنيه (ثلاثمائة وخمسون جنيهاً) .

ثالثاً : الصرف النقدي للشيكات الداخلية بين فروع البنك :-

عدم تقاضى اى مصاريف عن الشيكات التى تصرف نقداً من احد فروع مصرفنا مع عدم تحصيل عمولة تحويل أموال على الشيكات الداخلية التى تصرف نقداً بين فروع مصرفنا .

رابعاً :- عمولة حفظ شيكات اجله

يتم تحصيل عمولة حفظ شيكات اجله قدرها 50جنية (خمسون جنيهاً) وذلك لكافة الشيكات الاجله المقدمة من العملاء والتي تمثل باقى ثمن الوحدات المخصصة لهم (اراضى – وحدات سكنية) والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

- الإستثناءات : (يعفى من عمولة تحصيل الشيكات ما يلى) :-

- الشيكات الصادرة أو المظهرة لصالح هيئات حكومية والمسحوبة على جهات ليس للبنوك القائمة بعمليات التمويل نيابة عن البنك المركزي المصري فروع فيها .
- الشيكات التى ترد للبنك سداداً لأقساط الإسكان المستقطعة من مرتبات العملاء بمعرفة جهات عملهم بشرط ورود هذه الشيكات خلال شهر الاستحقاق .
- الشيكات التى ترد للبنك سداداً للدفعات أو الأقساط المستحقة على القروض المجدولة الممنوحة لعملاء البنك .
- الشيكات الصادرة من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية والتي تمثل معاشات ومكافآت وما فى حكمها من مستحقات إذا كانت قيمتها 50 جنيه (فقط خمسون جنيهاً) فأقل .

- الشيكات المسحوبة على حساب بنك ناصر الإجتماعى (فرع مساعدة طلاب الجامعات والمعاهد العليا) وكذا الشيكات الصادرة لصالحه .
- الشيكات المسحوبة على فروع البنك والمقدمة للتحويل من أحد عملاء الفرع .
- بالنسبة للشيكات المرتدة لعدم التحويل يتم تطبيق العمولات المقررة ببند الشيكات المرتدة باللائحة
- شيكات الحسابات الجارية التى لا يقل أدنى رصيد لها خلال الشهر عن مبلغ 5 مليون جنيه بشرط عدم احتساب فائدة دائنة لتلك الحسابات .

ثالثاً: الكمبيالات والمستندات الواردة من الخارج

تُحصل العمولات التالية عن الكمبيالات والمستندات غير المغطاة باعتمادات مستندية والواردة من الخارج للتسليم للعميل مقابل السداد أو القبول، وتُحصل عن أي عملية متعلقة بالكمبيالات أو المستندات لم يرد بها نص عمولة قدرها 10 دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .

*** كمبيالات أو مستندات برسم التحويل :-

تُحصل عمولة 2.0% (اثنان في الألف) بحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	- كمبيالات عادية
تُحصل عمولة 3.0% (ثلاثة في الألف) عن كامل قيمة الفاتورة التجارية بحد أدنى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى (ويسرى ذلك في حالة تسليم كمبيالات أو مستندات إلى الغير بدون دفع القيمة) . <u>المشروعات الصغيرة والمتوسطة :</u> تُحصل عمولة 1.25% (واحد وربع في الألف) عن كامل قيمة الفاتورة التجارية بحد أدنى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى (ويسرى ذلك في حالة تسليم كمبيالات أو مستندات إلى الغير بدون دفع القيمة) . <u>الشركات الكبرى :</u> تُحصل عمولة 0.5% (نصف في الألف) شاملة نموذج 4 بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً)	- كمبيالات مستندية أو مستندات برسم التحويل بدون كمبيالات
تُحصل عمولة 1.5% (واحد ونصف في الألف) بحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.	- كمبيالات عادية أو مستندية أو مستندات برسم التحويل بدون كمبيالات في نطاق الصفقات المتكافئة أو عمليات المبادلة



--	--

*** كمبيالات أو مستندات برسم القبول :-

التعهدات المسلمة مقابل القبول تعتبر في حكم الكمبيالات برسم القبول

- كمبيالات للقبول والإعادة	تحصل عمولة 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
- كمبيالات للقبول والتحصيل	تحصل عمولة التحصيل بالإضافة إلى عمولة إضافية 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
- كمبيالات للقبول من المسحوب عليه ومضمونة السداد من البنك	تحصل عمولة التحصيل بالإضافة إلى عمولة ضمان 1% (واحد في المائة) عن كل 3 شهور أو كسورها وتحتسب عن مبلغ كل كمبيالة مضمونة وذلك عن المدة من تاريخ القبول وحتى تاريخ الإستحقاق. وتعفى من عمولة الضمان الكمبيالات المغطاة بنسبة 100% مودعة في حساب غطاء كمبيالات مستندية مضمونة بدون عائد.

*** حالات أخرى :-

-	-
تحصل عمولة التحصيل بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	- كمبيالات معادة بعد استحقاقها غير مدفوعة
تحصل عمولة إضافية 01% (واحد في الألف) عن كل 3 شهور أو كسورها	- كمبيالات موقوفة لم تسوى حالتها في مدة 6 شهور من تاريخ استلامها
تحصل عمولة 01% (واحد في الألف) (عن كامل قيمة الفاتورة التجارية) بحد أدنى 50 دولار أمريكي (خمسون دولارا أمريكيا) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.	- اعتماد نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج (ملحق رقم 4) عن مستندات شحن واردة برسم التحصيل أو القبول أو واردة على العميل مباشرة.

رابعاً: الكمبيالات والمستندات المرسلة للخارج

تحصل العمولات التالية عن الكمبيالات والمستندات غير المغطاة باعتمادات مستندية والمسلمة للبنك لإرسالها للخارج للتسليم للمسحوب عليه مقابل السداد أو القبول أو قبول المسحوب عليه مع ضمان بنكه أو التسليم للمسحوب عليه بدون مقابل أو برسم الخصم .

تحصل عمولة 01.5% (واحد ونصف في الألف) بحد أدنى 15 دولار أمريكي (خمسة عشر دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	- عمليات تصدير
تحصل عمولة 0.5% (نصف في الألف) بحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولارا أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	- عمليات تصدير في نطاق الصفقات المتكافئة أو عمليات المبادلة
تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولارا أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	- عمليات أخرى

في حالة خصم المستندات يحتسب عائد بمعدل السعر المدين بحساب العميل عن الفترة التي تنقضي فيما بين تاريخ خصم المستندات وتاريخ إضافة الحصيلة لحساب البنك القائم بالخصم .

الباب الثالث

عمليات الاعتمادات المستندية

أولاً: اعتمادات الاستيراد

ضرورة الحصول على أقرار من العميل عن تقديم طلب التحويل أو فتح الاعتماد المستندي يفيد أنه اطلع على تعريف أسعار الخدمات المصرفية بالبنك والتعديلات التي تمت عليها حتى آخر تعديل .
تُحصل العمولات عن كل 3 شهور أو كسورها عن الاعتمادات المحلية والخارجية .
1. الفتح

تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . وتخفيض العمولة إلى 0.5% (نصف في المائة) في حالة تغطية الاعتماد نقداً بنسبة 100% عند الفتح مودعة في حساب غطاء اعتمادات مستندية بدون عائد وبحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.	- اعتمادات بالاطلاع
تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . وتخفيض العمولة إلى 0.5% (نصف في المائة) في حالة تغطية الاعتماد نقداً بنسبة 100% عند الفتح مودعة في حساب غطاء اعتمادات مستندية بدون عائد وبحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . بالإضافة إلى عمولة قبول 0.75% (ثلاثة أرباع في المائة) تحصل عن مدة تسهيل المورد وذلك على الرصيد القائم متضمناً العائد عند احتسابه مع مراعاة ما يلي : - تحصل عمولة القبول بواقع 0.5% (نصف في المائة) في حالة تغطية رصيد تسهيل المورد بنسبة 100% بودائع مجمدة طرف بنوك أخرى . تحصل عمولة القبول بواقع 0.25% (ربع في المائة) في حاله تغطية رصيد تسهيل المورد بنسبة 100% بودائع مجمدة طرف البنك . يعفى من عمولة القبول بالكامل في حاله تغطية رصيد تسهيل المورد بنسبة 100% نقداً مودعة في حساب غطاء اعتمادات مستندية بدون عائد.	- اعتمادات القبول أو اعتمادات الدفع الآجل

تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى ، وتخفيض العمولة إلى 0.5% (نصف في المائة) وبحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى في حالة تغطية الاعتماد نقداً بنسبة 100% عند الفتح مودعة في حساب غطاء اعتمادات مستندية بدون عائد ، وتحسب العمولة عند الفتح على المبلغ الأصلي للاعتماد بالإضافة الى عمولة إضافية 0.25% (ربع في المائة) تُحصل مرة واحدة على إجمالي المبالغ الزائدة عن المبلغ الأصلي كما تُحصل عمولة الفتح فقط عن المبالغ التي تدفع خلال الفترة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال.	- اعتمادات دائرية
تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى ، بالإضافة إلى عمولة تسهيلات مصرفية 0.75% (ثلاثة أرباع في المائة) عن الثلاثة شهور الأولى و 3/8% (ثلاثة أثمان في المائة) عن كل شهر إضافي، وتُحصل عمولة التسهيلات المصرفية مرة واحدة عند فتح الاعتماد عن مدة التسهيل بالكامل.	- اعتمادات مفتوحة على قوة تسهيلات مصرفية ممنوحة للبنك من مراسليه
عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى ، بالإضافة الى عمولة إضافية 01% (واحد في الألف) سنوياً تُحصل مرة واحدة عند الفتح عن الفترة من تاريخ بدء سداد الأقساط حتى تاريخ تمام سداد الالتزام القائم، وذلك عن الالتزام الصادر من البنك قبل البنك المركزي المصري بقبول خصم قيمة الأقساط في تواريخ استحقاقها مع مراعاة استبعاد فترات السماح إن وجدت.	- اعتمادات مفتوحة في نطاق اتفاقات القروض المبرمة مع الحكومات وهيئات التمويل الدولية
عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى ، بالإضافة الى عمولة إضافية 0.25% (ربع في المائة) تُحصل مرة واحدة عند الفتح.	- اعتمادات مفتوحة في نطاق الصفقات المتكافئة أو عمليات المبادلة
تُحصل على مبلغ الزيادة ذات العمولة الخاصة بفتح الاعتماد.	2.زيادة قيمة الاعتماد

3	مد الأجل	تُحصل على الرصيد المتبقي من الاعتماد ذات العمولة الخاصة بفتح الاعتماد عن كل مدة جديدة (3 شهور أو كسورها)، مع مراعاة أن كل مد أجل لا يمد سريان الاعتماد إلى أكثر من مدة الـ 3 شهور التي سبق تحصيل العمولة العادية عنها يخضع لعمولة 2.5% (اثنان ونصف في الألف) بحد أدنى 25 دولار أمريكي (خمسة وعشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
4.	التعديل (عدا زيادة القيمة أو مد الأجل)	تُحصل عمولة 10 دولار أمريكي (عشرة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن كل بند من بنود الاعتماد يتم تعديله .
5.	التعزيز (البنك محلي)	تُحصل عمولة 1% (واحد في الألف) عن تعزيز اعتماد لبنك محلي بحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
6.	سداد قيمة مستندات واردة بعد انتهاء صلاحية الاعتماد لتقديم المستندات	تُحصل عمولة 2.5% (اثنان ونصف في الألف) بحد أدنى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
7.	قبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد المستندي	تُحصل عمولة 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى تُحصل من المستفيد من الاعتماد المستندي .
8.	إلغاء الاعتماد	تُحصل عمولة 10 دولار أمريكي (عشرة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
9.	اعتماد نموذج تمويل واردات للتجار أو الإنتاج (ملحق رقم 4) عن مستندات شحن مقدمة على قوة اعتماد مستندي	تُحصل عمولة 01% (واحد في الألف) عن كامل قيمة الفاتورة التجارية

شروط عامة:

1. تُحصل العمولات عند فتح الاعتماد أو زيادة قيمته أو مد أجله أو إجراء أية تعديلات أخرى عليه ، وذلك عن المدة من تاريخ فتح الاعتماد (أو تعديله) وحتى تاريخ انتهاء صلاحيته للاستخدام.
وتعد العمولة المحصلة حقاً مكتسباً للبنك، ومن ثم لا يجوز إعادة جزء منها للعميل إذا استعمل الاعتماد كلياً أو جزئياً قبل تاريخ انتهاء صلاحيته للاستخدام، أو لم يستعمل على الإطلاق أو ألغى بناء على طلب العميل.
2. لا يجوز رد العمولة المحصلة إلا في الحالات الآتية:-
 - إذا رُفض الاعتماد من المراسل أو السلطات النقدية في البلد أو البلاد المشتركة في العملية (عمولة الفتح) .
 - إذا لم يُبلغ المستفيد بمد الأجل وتم استعمال الاعتماد في الموعد المنصوص عليه قبل المد (عمولة مد الأجل).
 - إذا تم تغيير شروط الدفع الواردة بالاعتماد من الدفع الآجل إلى الدفع مقابل المستندات تُرد العمولة المحصلة (العمولة عن مدة التسهيل) عن الفرق بين رصيد التسهيل قبل التعديل والرصيد بعد التعديل.
3. تعتبر المستندات المتداولة بعد تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد للاستخدام مستندات مقدمة برسم التحصيل تحصل عنها عمولة "كمبيالات مستندية أو مستندات برسم التحصيل بدون كمبيالات" الواردة بالباب الثاني تحت عنوان "الكمبيالات والمستندات الواردة من الخارج"، وذلك لانعدام التزام البنك المرتبط بالاعتماد وقت تداول المستندات.
4. تطبق العمولات الخاصة بالاعتمادات المستندية (استيراد) على خطابات الضمان الصادرة مقابل مستندات شحن.

ثانياً: اعتمادات التصدير

1. اعتمادات بالاطلاع :-

ا- تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد	تحصل عمولة 15 دولار أمريكي (خمسة عشر دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
ب- إخطار أو إشعار بدون تعهد	تحصل عمولة 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى
ج- تعزيز أو إخطار مع تعهد	تحصل عمولة 02% (اثنان في الألف) عن كل 3 شهور أو كسورها بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك عن المدة من تاريخ فتح الاعتماد وحتى تاريخ انتهاء صلاحيته للاستخدام. ولا يجوز رد العمولة المحصلة للعميل إذا لم يستعمل الاعتماد على الإطلاق أو ألغى بناء على موافقته . في حالة مد أجل الاعتماد :- - تُحصل ذات العمولة على الرصيد المتبقي من الاعتماد بدون استخدام في حالة مد أجله لأكثر من الثلاثة شهور السابق تحصيل عمولة التعزيز أو التعهد عنها. - تُحصل عمولة 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى في حالة مد الأجل لفترة لا تتجاوز الثلاثة شهور السابق تحصيل عمولة التعزيز أو التعهد عنها.
د- دفع و/أو خصم و/أو سحب مستندات	تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) عن كل دفعة مستندات بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .

2. اعتمادات القبول أو اعتمادات الدفع الآجل :-

ا- تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد	ذات العمولات الواردة بالبند رقم (1).
ب- إخطار أو إشعار بدون تعهد	ذات العمولات الواردة بالبند رقم (1).
ج- تعزيز أو إخطار مع تعهد	ذات العمولات الواردة بالبند رقم (1).
د- قبول (في حالة قيام البنك بتعزيز الاعتماد)	تحصل عمولة 02% (اثنان في الألف) عن كل شهر أو كسوره بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن المبلغ المؤجل الدفع لكل دفعة مستندات تحتسب من تاريخ القبول وحتى تاريخ الاستحقاق مع عدم تحصيل عمولة دفع و/أو خصم و/أو سحب مستندات.



4. إتمادات دائرية :-

ا- تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
ب- إخطار أو إشعار بدون تعهد	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
ج- تعزيز أو إخطار مع تعهد	تحصل عمولة 02% (اثنان في الألف) عن كل شهر أو كسوره بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن المبلغ الأصلي للاعتماد وذلك عن المدة من تاريخ فتح الاعتماد وحتى تاريخ انتهاء صلاحيته للاستخدام ، كما تُحصل ذات العمولة على :- - المبالغ الزائدة على المبلغ الأصلي في كل فترة. - المبالغ الزائدة المدفوعة على المبلغ القابل للاستعمال.
د- دفع و/أو خصم و/أو سحب مستندات	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
هـ- قبول (في حالة قيام البنك بتعزيز الاعتماد)	ذات العملات الواردة بالبند رقم (2).

4. اعتمادات قابلة للتحويل

ا- تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
ب- إخطار أو إشعار بدون تعهد	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
ج- تعزيز أو إخطار مع تعهد	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
د- تحويل لمستفيد تالى	تحصل عمولة 01% (واحد في الألف) وبحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
هـ- دفع و/أو خصم و/أو سحب مستندات	ذات العملات الواردة بالبند رقم (1).
و- قبول (في حالة قيام البنك بتعزيز الاعتماد)	ذات العملات الواردة بالبند رقم (2).
5. الزيادة	تُحصل على مبلغ الزيادة ذات العملات الخاصة بالإخطار أو التعزيز.
6. التعديل (عدا زيادة القيمة أو مد الآجل)	تحصل عمولة 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .
7. التنازل كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر عن المقابل بالجنيه المصرى لحصيلة الصادرات	تحصل عمولة 01% (واحد في الألف) وبحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى من قيمة المبلغ المتنازل عنه .

تقسيم العملات مع البنوك المحلية
تخضع للاتفاقات المبرمة مع البنوك المعنية.

تابع الباب الثالث

عمليات الإعتمادات المستندية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبرى الحاصلة على تسهيلات من مصرفنا

أولاً: اعتمادات الاستيراد تحصل العمولات الموضحة لفتح (إصدار) الإعتمادات المستندية الموضحة عن كل ثلاثة شهور أو كسورها عن الإعتمادات المحلية والخارجية بالإضافة الى العمولات التالية : 1.25% عن الفترة الأولى (3 شهور) للإعتماد كل عام 0.25% عن الفترات الثلاثة الأخرى وبحد أدنى 25 دولار وبحد أقصى 2% طوال العام .	
تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . وتخفيض العمولة إلى 0.5% (نصف في المائة) في حالة تغطية الإعتماد نقداً بنسبة 100% عند الفتح مودعة في حساب غطاء إعتمادات مستندية بدون عائد وبحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . بالإضافة الى عمولة قبول 0.5% (نصف في المائة) تحصل عن مدة تسهيل المورد وذلك على الرصيد القائم متضمناً العائد عند احتسابه مع مراعاة ما يلي : - تحصل عمولة القبول بواقع 0.5% (نصف في المائة) في حالة تغطية رصيد تسهيل المورد بنسبة 100% بودائع مجمدة طرف بنوك أخرى . تحصل عمولة القبول بواقع 0.25% (ربع في المائة) في حالة تغطية رصيد تسهيل المورد بنسبة 100% بودائع مجمدة طرف البنك . يعفى من عمولة القبول بالكامل في حالة تغطية رصيد تسهيل المورد بنسبة 100% نقداً مودعة في حساب غطاء اعتمادات مستندية بدون عائد.	- اعتمادات القبول أو اعتمادات الدفع الآجل

الشركات الكبرى تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) ربع سنوي بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولار أمريكياً) .	
إعتمادات دائرية تحصل عمولة فتح 1% (واحد في المائة) بحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى ، وتخفيض العمولة إلى 0.5% (نصف في المائة) وبحد أدنى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى في حالة تغطية الاعتماد نقداً بنسبة 100% عند الفتح مودعة في حساب غطاء اعتمادات مستندية بدون عائد ، وتحتسب العمولة عند الفتح على المبلغ الأصلي للاعتماد بالإضافة الى عمولة إضافية 0.75% (ثلاثة أرباع في المائة) تُحصل مرة واحدة على إجمالي المبالغ الزائدة عن المبلغ الأصلي كما تُحصل عمولة الفتح فقط عن المبالغ التي تدفع خلال الفترة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال.	
الشركات الكبرى تحصل عمولة فتح 1.25% (واحد وربع في المائة) بحد أدنى 75 دولار أمريكي (خمسة وسبعون دولاراً أمريكياً) . بالإضافة الى عمولة تسهيلات مصرفية 0.25% (ربع في المائة) كل ربع بحد ادنى 75 دولار أمريكي (خمسة وسبعون دولار أمريكياً) .	اعتمادات مفتوحة على قوة تسهيلات مصرفية ممنوحة للبنك من مراسليه
الشركات الكبرى تحصل عمولة 0.5% (خمسة في الألف) بحد أدنى 25 دولار امريكي خمسة وعشرون دولاراً أمريكياً)	مد الأجل
تحصل عمولة 2.5% (اثنان ونصف في الألف) بحد أدنى 10 دولار أمريكي (عشرة دولاراً أمريكياً) وحد أقصى 125 دولار أمريكي (مائة وعشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	سداد قيمة مستندات واردة بعد انتهاء صلاحية الاعتماد لتقديم المستندات



تحصل عمولة 2.2% (اثنان في الألف) بحد أدنى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) وحد أقصى 200 دولار أمريكي (مائتان دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى تُحصل من المستفيد من الاعتماد المستندي <u>الشركات الكبرى</u> تحصل عمولة 2.2% (اثنان في الألف) بحد أقصى 200 دولار أمريكي (مائتان دولاراً أمريكياً) .	قبول مستندات مخالفة لشروط الاعتماد المستندي
تحصل عمولة 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	اعتماد نموذج تمويل واردات للتجار أو الإنتاج (ملحق رقم 4) عن مستندات شحن مقدمة على قوة اعتماد مستندي

الباب الرابع الشبكات والتحويلات المختلفة مع الخارج والتعامل على الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية

أولاً : إبرام عقود آجلة (عمليات آجلة):-

في حالة قيام البنك بإبرام عقود آجلة تُحدد العمولة التي يتقاضاها في ضوء توقعاته لمخاطر تقلبات سعر الصرف.

ثانياً : خطابات الاعتماد والتحويلات والشبكات مع الخارج وتحويلات وشبكات محلية بالعملات الأجنبية:-

1. خطابات الاعتماد (دورية أو عادية) :-

أ- إصدار:- تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى 5 دولار أمريكي (خمس دولارات أمريكية) و بحد أقصى 10 دولار أمريكي (عشرة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .

ب- دفعات:- على خطابات اعتماد مصدرة في الخارج.

تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى 5 دولار أمريكي (خمس دولارات أمريكية) و بحد أقصى 10 دولار أمريكي (عشرة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن كل دفعة.

2. التحويلات مع الخارج :-

أ- <u>تحويلات صادرة للخارج</u> تحصل عمولة 03% (ثلاثة بالألف) بحد أدنى 30 دولار أمريكي (ثلاثون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى و بحد أقصى 200 دولار أمريكي (مائتان دولار أمريكياً)	
تحصل عمولة إضافية بواقع 01% (واحد في الألف) بحد أدنى 15 دولار أمريكي (خمس عشرة دولاراً أمريكياً) و بحد أقصى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى على التحويلات المطلوب تنفيذها حق نفس اليوم أو اليوم التالي لإصدار التحويل .	
ب- <u>تحويلات واردة من الخارج</u> <u>عند الصرف نقداً بذات عملة الحوالة الواردة أو عند إضافة قيمة الحوالة الواردة لحساب المستفيد طرف بنك آخر :-</u> تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى 15 دولار أمريكي (خمس عشرة دولاراً أمريكياً) و بحد أقصى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	
<u>عند إضافة مبلغ الحوالة الواردة لحساب المستفيد طرف البنك :-</u> تحصل عمولة 5 دولار أمريكي (خمس دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .	
<u>تعفى التحويلات الواردة من الخارج في حالة :-</u> - الصرف نقداً للمعادل بالجنيه المصري لمبلغ الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية. - الإضافة للمعادل بالجنيه المصري لمبلغ الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية لحساب المستفيد بالجنيه المصري طرف البنك. - ربط قيمة الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية بأحد الأوعية الادخارية بالعملات الأجنبية التي يصدرها البنك.	

3- التحويلات المحلية بالعملة الأجنبية :-

أ- تحويل محلية صادرة بالعملة الأجنبية تحصل عمولة 03% (ثلاثتفي الألف) بحد أدنى 20 دولار أمريكي (عشرون دولاراً أمريكياً) و بحد أقصى 150 دولار أمريكي (مائة وخمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . تحصل عمولة إضافية بواقع 01% (واحد في الألف) بحد أدنى 15 دولار أمريكي (خمسة عشر دولاراً أمريكياً) و بحد أقصى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى على التحويلات المطلوب تنفيذها حق نفس اليوم أو اليوم التالي لإصدار التحويل .	ب- تحويل محلية واردة بالعملة الأجنبية عند الصرف نقداً بذات عملة الحوالة الواردة أو عند إضافة قيمة الحوالة الواردة لحساب المستفيد طرف بنك آخر :- تحصل عمولة 02% (اثنان في الألف) بحد أدنى 15 دولار أمريكي (خمسة عشر دولاراً أمريكياً) و بحد أقصى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . عند إضافة مبلغ الحوالة الواردة لحساب المستفيد طرف البنك :- تحصل عمولة 5 دولار أمريكي (خمسة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . تُعفى التحويلات المحلية الواردة بالعملة الأجنبية في حالة :- - الصرف نقداً للمعادل بالجنيه المصري لمبلغ الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية . - الإضافة للمعادل بالجنيه المصري لمبلغ الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية لحساب المستفيد بالجنيه المصري طرف البنك . - ربط قيمة الحوالة الواردة بالعملة الأجنبية بأحد الأوعية الادخارية بالعملات الأجنبية التي يصدرها البنك .
---	---

4. الشيكات المصرفية والشيكات مقبولة الدفع بالعملات الأجنبية المسحوبة على بنوك في الخارج أو على

بنوك محلية ومقدمة للتحصيل :-

تحصل عمولة 02% (اثنان في الألف) بحد أدنى 10 دولار أمريكي (عشرة دولارات أمريكية) و بحد أقصى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى

5. في حالة رد طلب تحويل كطلب المراسل او نتيجة خطأ في بيانات المستفيد

يتم رد القيمة بعد خصم 20 دولار (عشرون دولار) + مصاريف السويفت

6. إصدار الشيكات المصرفية والشيكات مقبولة الدفع :-

تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى 15 دولار أمريكي (خمسة عشر دولاراً أمريكياً) و بحد أقصى 100 دولار أمريكي (مائة دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.



7. الشيكات الشخصية بالعملة الأجنبية المسحوبة على بنوك في الخارج أو على بنوك محلية ومقدمة للتحصيل :-

بنوك محلية:

تحصل عمولة 02% (اثنان في الألف) بحد أدنى 7 دولار أمريكي (سبعة دولار أمريكي) و بحد أقصى 70 دولار أمريكي (سبعون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى .

بنوك في الخارج:

تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) بحد أدنى 10 دولار أمريكي (عشرة دولار أمريكي) و بحد أقصى 100 دولار أمريكي (مائة دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

8. الشيكات السياحية :-

أ- شراء :-

في حالة رغبة العميل الحصول على المقابل بالعملة المحلية تطبق أسعار شراء النقد الأجنبي دون تقاضى أية عمولات.

وفي حالة رغبة العميل الحصول على قيمة الشيكات بالعملة الأجنبية فور تقديمها يكون الحد الأقصى للعمولة 01% (واحد في الألف) و بحد أدنى 3 دولار أمريكي (ثلاثة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن كل عملية بغض النظر عن عدد الشيكات المقدمة في المرة الواحدة.

ب- بيع :-

تحصل عمولة 01% (واحد في الألف) و بحد أدنى 3 دولار أمريكي (ثلاثة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن كل عملية بغض النظر عن عدد الشيكات المقدمة في المرة الواحدة.

ج- تحصيل :-

تحصل عمولة 03% (ثلاثة في الألف) و بحد أدنى 3 دولار أمريكي (ثلاثة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن كل عملية بغض النظر عن عدد الشيكات المقدمة في المرة الواحدة.

9. الشيكات الأوروبية EURO CHEQUES :-

تقرر وفقاً لما يقضى به النظام الخاص بصرف تلك الشيكات.



الباب الخامس

خطابات الضمان

أولاً : خطابات ضمان لسحب بضائع لحين وصول المستندات من الخارج (خطابات ضمان ملاحية) :-

1. خطابات ضمان ملاحية لسحب بضائع فتح بشأنها اعتماد مستندى بواسطة البنك أو تظهير نسخة أصلية من بوالص الشحن الواردة للعملاء تحت اعتماد مستندى تحصل عمولة موحدة بواقع 15 دولار أمريكي (خمسة عشر دولار أمريكي) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى بالإضافة الى عمولة 20 جنيهه (عشرون جنيهه مصرياً) عن كل شهر لحين إعادة الضمان الأصلي .

2. خطابات ضمان لسحب بضائع لم يفتح بشأنها اعتماد مستندى (مستندات للتحويل) تحصل عمولة بواقع 05% (خمسة في الألف) من قيمة البضائع عن كل 3 شهور أو كسورها بحد أدنى 50 دولار أمريكي (خمسون دولاراً أمريكياً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

ثانياً : خطابات الضمان النهائية والدفعة المقدمة الصادرة على قوة اعتمادات تصدير :-

- | | |
|-------------|---|
| 1. الإصدار | 06% (ستة في الألف) عن كل ثلاثة شهور (تسعون يوماً) أو كسورها |
| 2. الزيادة | تحصل على مبلغ الزيادة ذات العمولة الخاصة بإصدار خطاب الضمان (تسعون يوماً) |
| 3. مد الأجل | تحصل ذات العمولة الخاصة بإصدار خطاب الضمان عن كل مدة جديدة (3 شهور أو كسورها) مع مراعاة أن كل مد أجل لا يمد سريان خطاب الضمان أكثر من مدة الـ 3 شهور (تسعون يوماً) التي سبق تحصيل العمولة العادية عنها يخضع لعمولة قدرها 5 دولار أمريكي (خمسة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . |
| 4. التعديل | تحصل عمولة قدرها 5 دولار أمريكي (خمسة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى عن كل بند من بنود خطاب الضمان المطلوب تعديلها . |



ثالثاً : خطابات الضمان الابتدائية (المصاحبة لتقديم العطاءات) :-

تحصل عمولة بواقع 03% (ثلاثة فى الألف) عن كل ثلاثة شهور (تسعون يوماً) أو كسورها بحد أدنى 100 جنيه (مائة جنيهاً) عن مدة الإصدار الكلية .

رابعاً : خطابات الضمان الصادرة لحساب أو مقابل ضمان صادر من بنوك محلية :-

تحصل عمولة بواقع 03% (ثلاثة فى الألف) عن كل ثلاثة شهور (تسعون يوماً) أو كسورها بحد أدنى 100 جنيه (مائة جنيهاً) عن مدة الإصدار الكلية .

ويراعى عدم إعمال ما جاء بالبند رقم (4) من القواعد العامة الواردة بصدر هذه اللائحة بشأن اقتسام العمولة.

خامساً : خطابات الضمان النهائية والدفعة المقدمة وأخرى :-

تحصل عمولة بواقع 06% (ستة فى الألف) عن كل ثلاثة شهور (تسعون يوماً) أو كسورها بحد أدنى 100 جنيه (مائة جنيهاً) عن مدة الإصدار الكلية .

سادساً : حالات خاصة :-

- 1) تحصل عمولة خطابات الضمان النهائية والدفعة المقدمة على كفالة دفع الكمبيالات والسندات الأذنية سواء وردت الكفالة فى صلب الكمبيالة ذاتها أو فى مستند مستقل عنها .
- 2) تعامل خطابات الضمان التى تصدر مقابل مستندات شحن معاملة الاعتمادات المستندية بالنسبة لتطبيق العمولة .



3) خطابات الضمان المغطاة نقداً بنسبة 100% :-

تعفى خطابات الضمان المغطاة نقداً بنسبة 100% مودعة في حساب مخصص لذلك بدون عائد من عمولات خطابات الضمان سالف الإشارة إليها ، على أن يتم إصدارها وتجديدها مقابل عمولة موحدة 100 جنيه مصري (مائة جنيهاً مصرياً) أو ما يعادلها عن كل سنة عند الإصدار وعند كل تجديد .

4) خطابات الضمان التي يبدأ سريانها في تاريخ لا حق لتاريخ صدورها :-

تعامل خطابات الضمان التي ينص فيها على أن تاريخ سريانها يبدأ من تاريخ لا حق لتاريخ صدورها معاملته خطابات الضمان المغطاة نقداً بنسبة 100% (مائة في المائة) وذلك في الفترة من تاريخ الإصدار حتى تاريخ بدء السريان ثم تحصل العمولة المقررة اعتباراً من تاريخ بدء سريان خطاب الضمان .

سابعاً : زيادة القيمة :-

تحصل عمولة الإصدار على قيمة الزيادة بنفس النسبة والحد الأدنى .

ثامناً : مد الآجل :-

تحصل عمولة موحدة قدرها 75 جنيه مصري (خمسة وسبعون جنيهاً مصرياً) على طلبات مد الآجل لخطابات الضمان المحلية بكافة أنواعها أو 10 دولار أمريكي (عشر دولارات أمريكية) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى عن مد آجل لخطابات الضمان المرتبطة بتنفيذ عمليات خارجية .. على ألا يتجاوز مد الآجل الشهور الثلاث (تسعون يوماً) التي سبق وأن حصل عنها العمولة المقررة (في خطابات الضمان الابتدائية) .

تاسعاً : (باستثناء حالات زيادة القيمة ومد الآجل) :-

تحصل عمولة موحدة قدرها 75 جنيه مصري (خمسة وسبعون جنيهاً مصرياً) عن كل تعديل في خطابات الضمان المحلية أو 10 دولارات أمريكية (عشرة دولارات أمريكية) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى عن كل تعديل في خطابات الضمان المرتبطة بتنفيذ عمليات خارجية .

عاشراً : كيفية تحصيل العمولات :-

تحصل عمولة خطاب الضمان عن المدة كلها من تاريخ سريان الخطاب حتى انتهائه (عن كل ثلاثة شهور بحد أقصى تسعون يوماً أو كسورها) ويجوز تجزئة العمولة وتحصيلها عن كل فترة على حدى (عن كل 3 شهور بحد أقصى تسعون يوماً أو كسورها) لعملاء الإئتمان فقط إستناداً إلى القرار الإئتماني للمنح و التجديد أو مذكرة إئتمانية مختصرة ترفع من الفرع المعنى إلى السلطة الإئتمانية المختصة المصدرة للموافقة الإئتمانية. وتعتبر عمولة خطاب الضمان حقاً مكتسباً للبنك حتى تاريخ إعادته أو إلغائه ولا يجوز ردها لاي سبب من الأسباب .



الباب السادس

نشاط أمناء الاستثمار

أولاً : إجراء دراسات جدوى مستقلة أو تقييم مشروعات لحساب العملاء :-

إجراء دراسات جدوى مستقلة وتقييم مشروعات لحساب العملاء واعداد تقرير لتحديد القيمة العادلة للشركات :-

- 1- تحصل نسبة 02% (اثنان فى الالف) من القيمة التقديرية للمشروع بحد اقصى 50000 جنية (فقط خمسون الف جنية) عند اعداد دراسات الجدوى وتقييم المشروعات لحساب الغير
- 2- تحصل نسبة 02% (اثنان فى الالف) من قيمة رأس المال المصدر بحد اقصى 50000 جنية (فقط خمسون الف جنية) فى حالة تقدير القيمة العادلة لسهم الشركات

استثناءات :-

1. دراسات الجدوى التى يتم تدقيقها لحساب الغير يتم تخفيض النسبة إلى 01% (واحد فى الألف) من القيمة التقديرية للمشروع وبحد أقصى 25 000 جنية (خمسة وعشرون ألف جنية) .
2. تعفى من تحصيل المصاريف المقررة دراسات الجدوى التى يتم تدقيقها والمقدمة من العملاء بغرض الحصول على تسهيلات ائتمانية من مصرفنا ويكتفى بتحصيل أتعاب الدراسة الائتمانية المحددة بالباب الثامن ويتم تحصيلها بمعرفة الجهة معدة الدراسة الائتمانية .

ثانياً : أعمال المعاينات :-

أ. بغرض التسويق لحساب الغير :-

داخل القاهرة الكبرى من 700 جنية (سبعمئة جنيها) الى 1000 جنية (الف جنيها).
بالمدين الجديدة والمحافظات من 2000 جنية (الفان جنيها) الى 4000 جنية (اربعة الاف جنيها).

ب - مصاريف الانتقال

تحصل مصاريف الانتقال عن العمليات الواردة بالبند ا , ب بحد أدنى 300 جنية (ثلاثمئة جنيهاً).

وفى حاله توفير الانتقال بواسطه العميل تعفى مصاريف الانتقال .



ثالثاً : أعمال التسويق العقاري لحساب الغير :-

تحصل عند التعاقد العمولات التالية مقابل أعمال التسويق بخلاف مصروفات الإعلان وأى رسوم أخرى تفرضها القوانين السارية :-

1. 1% (واحد فى المائة) من مبيعات الأراضى (زراعية - سكنية - صناعية) بالإضافة إلى 0.5% (نصف فى المائة) مصاريف تحصيل تخصم من المبالغ المحصلة .
2. 2.5% (اثنان ونصف فى المائة) من مبيعات العقارات بقيمة أقل من 10 مليون جنيه بالإضافة إلى 0.5% (نصف فى المائة) مصاريف تحصيل تخصم من المبالغ المحصلة .
3. 2% (اثنان فى المائة) من مبيعات العقارات بقيمة من 10 مليون جنيه فأكثر بالإضافة إلى 0.5% (نصف فى المائة) مصاريف تحصيل تخصم من المبالغ المحصلة .



الباب السابع

عمليات الأوراق المالية

وشهادات الاستثمار والأوعية الإدخارية الأخرى

أولاً : عمليات الحفظ

1. الأوراق المالية :-

- يكون الحد الأقصى 03% (ثلاثة فى الألف) سنوياً من القيمة السوقية فإذا لم تكن الأوراق المالية مدرجة فى البورصة احتسبت على أساس القيمة الاسمية وتحصل العمولة عند الإيداع فى أول كل سنة مالية عن الأوراق القائمة فى آخر العام السابق .
- وفى حالة إيداع الأوراق المالية لدى المراسلين بالخارج تحصل العمولة بحد أقصى 02% (اثنين فى الألف) سنوياً بالإضافة إلى كل المصاريف التى يقيد بها المراسل .

2. شهادات الاستثمار وشهادات الأوعية الإدخارية الصادرة من بنوك أخرى :-

- يكون الحد الأقصى للعمولة 03% (ثلاثة فى الألف) سنوياً من القيمة الاسمية للشهادات المودعة لكل ملف وتحصل عند الإيداع وفى أول كل سنة مالية .

3. استثناءات :-

- أ- تعفى أذون الخزانة من عمولة الحفظ .
- ب- تعفى الشهادات الصادرة من البنك عن أوعية إدخارية من عمولة الحفظ .
- ج - تعفى وثائق صناديق استثمار بنك التعمير والإسكان من عمولة الحفظ .

ثانياً : تفويضات الأوراق المالية

تسليم أو استلام أوراق مالية من السماسرة مقابل تحصيل أو دفع مبلغ معين أو دون مقابل يكون الحد الأقصى للعمولة 02% (اثنين فى الألف) على أساس القيمة السوقية للأوراق فى تاريخ التفويض أو على أساس القيمة الاسمية إذا لم تكن الأوراق مدرجة فى البورصة .



ثالثاً : تحصيل و/ أو دفع كوبونات أو قيمة سندات مستهلكة

1. بالنسبة للأوراق المالية وشهادات الاستثمار والشهادة الإيداعية الصادرة من بنوك أخرى والمودعة لدى البنك :-
يكون الحد الأقصى لعمولة تحصيل كوبونات تلك الأوراق والشهادات وقيمة السندات المستهلكة بواقع 1% (واحد فى المائة) .
2. بالنسبة للأوراق المالية المقدمة لشباك البنك المكلف بالدفع :-
لا يتم تقاضى أية عمولات اكتفاء بالعمولة الواجب تقاضيتها من الشركة التى تكلف البنك بالدفع والواردة بالبند (3) أدناه .
3. العمولة واجبة التحصيل من الشركة التى تكلف البنك بدفع قيمة كوبونات أسهم رأسمالها أو قيمة كوبونات سندات أصدرتها أو قيمة سندات مستهلكة أصدرتها :-
أ- حد أقصى 1% (واحد فى المائة) من قيمة كوبونات .
ب- حد أقصى 0.5% (نصف فى المائة) من قيمة السندات المستهلكة .
وبشرط أن تكون هناك حسابات قابلة للخصم عليها فى تاريخ الدفع بالنسبة لما ورد بالبند رقم (3) .

رابعاً : الأكتتاب

أ . أكتتاب عام :-

تحصل عمولة من الشركات فقط بحد أقصى 0.25% (ربع فى المائة) على القيمة الاسمية للأوراق وبحيث لا تتجاوز إجمالى العمولة المحصلة 50000 جم (خمسون ألف جنيهاً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية سواء كان الإكتتاب فى أسهم الشركات الجديدة أو فى زيادة رؤوس أموالها أو إصدار سندات .
وتدفع ربع هذه العمولة للبنوك التى تقوم بالاكتتاب نيابة عن عملائها لدى البنك المفوض .

ب . أكتتاب مغلق :-

تحصل ذات العمولة فى البند (أ) على القيمة الاسمية للأوراق بحيث لا تتجاوز إجمالى العمولة المحصلة 20000 جم (عشرون ألف جنيهاً) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية .

ج . الأكتتاب فى أذون الخزانة لحساب العملاء (وبدون حد أقصى) :-

يتم تحصيل عمولة عن الإكتتاب فى أذون وسندات الخزانة لحساب العملاء طبقاً لعدد النقاط المكتسبة والتي يتم تحديدها بمعرفة المتعامل (Dealer) وبحد أدنى 200 جنية (مائتان جنيهاً) .



خامساً : الاستبدال أو التجزئة

تسرى العمولات الموضحة أدناه على استبدال الأوراق المالية القديمة بأخرى جديدة بذات القيمة أو بقيم مختلفة ، وعلى استبدال الإيصالات والشهادات بالأسهم المقابلة وعلى استبدال أسهم الشركات بشهادات استثمار ، وعلى تجزئة الأوراق المالية .

1. العمولة التي تحصل من الشركات :-

- أ. عمولة بحد أقصى 1% (واحد فى المائة) على القيمة الاسمية للأوراق لكل سهم جديد وتزداد العمولة بواقع 50% (خمسون فى المائة) فى حالة إصدار شهادات مؤقتة قبل إصدار الأسهم الجديدة .
- ب. يتم تقاضى عمولة الحفظ الواردة فى الجزء (أولاً) من هذا الباب فى حالة تأخير تسليم الأسهم لمدة تزيد على 3 شهور .

2. العمولة التي تحصل من العملاء :-

خمسة قروش عن كل سهم جديد و بحد أقصى 30 جنيه (ثلاثون جنيه) .

3. العمولة التي تحصل عن تحويل أسهم بعض الشركات إلى شهادات استثمار:

خمسة قروش عن كل سهم تحصل من العملاء .

سادساً : تخفيض رأس المال

تحصل عمولة من الشركات فقط بحد أقصى 0.25% (ربع فى المائة) على مبلغ التخفيض لكل سهم وتقتسم هذه العمولة مناصفة فى حالة قيام بنك بتقديم الأسهم المودعة لديه لحساب عملائه إلى البنك المفوض بتخفيض رأس مال الأسهم .

سابعاً : إصدار كوبونات جديدة

تحصل من الشركة فقط عمولة لصق وعد ورق الكوبونات الجديدة بواقع 5 قروش (خمسة قروش) لكل سهم مهما كان نوعه .



ثامناً : الخدمات التى تؤدى لغير المقيمين عند تعويضهم عن أموالهم وممتلكاتهم وحقوقهم بموجب اتفاقيات حكومية

تحصل عمولة بحد أقصى 1% (واحد فى المائة) على صافى قيمة التعويض المستحق لكل عميل وذلك بخلاف المصاريف الفعلية ورسم الدمغة وغيرها من المصاريف المتصلة بهذه العملية ويقتسم البنك المحلى مع البنك المركزي المصري هذه العمولة .

تاسعاً : عمليات أخرى

1. إصدار بدل فاقد لأى مستند أو إعداد بيان عن أوراق مالية أو كوبونات أو شهادات أو عية إدارية أو دفاتر توفير
 2. تسجيل الأسهم الأسمية لدى الشركات المصدرة
 3. شراء أو استرداد شهادات عن أوعية إدارية صادرة من بنوك أخرى
 4. أية عمليات أخرى بخلاف ما تقدم
- تحصل عمولة قدرها 10 جنيه (عشرة جنيهات) عن كل مستند أو بيان
- تحصل عمولة بحد أقصى 25 قرش (خمسة عشرون قرشاً) عن كل سهم من مجموعة الأسهم المقدمة للتسجيل .
- تحصل عمولة بحد أقصى 03% (ثلاثة فى الألف) من قيمة الشهادة .
- تحصل عمولة بحد أقصى 03% (ثلاثة فى الألف) من قيمة الورقة .



الباب الثامن

أتعاب ومصاريف منح

القروض العقارية والتسهيلات الائتمانية

عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة

اعفاء عملاء المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المصاريف الادارية مقابل دراسة طلب التسهيلات والقروض

د. قروض التجزئة المصرفية :-

1. القروض الشخصية :-

تحصل مصاريف ادارية قدرها 2% (اثنان في المائة) من قيمة القرض المنصرف تخصم مقدما عند تنفيذ القرض على ان يكون صلاحية تخفيض نسبة المصاريف الادارية طبقا للاتي:-

- حتي 50% من قيمة المصاريف الادارية من صلاحية السيد الاستاذ / رئيس قطاع التجزئة المصرفية
- حتي 100% من قيمة المصاريف الادارية من صلاحية السيد الاستاذ / نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب.

2. قروض السيارات :-

اولا المصاريف الادارية :-

يتم تحصيل 2% (اثنان في المائة) من مبلغ القرض الممنوح لكافة منتجات قروض السيارات ماعدا منتج بضمان او عية ادخارية فيتم تحصيل 1% من مبلغ القرض الممنوح للسيارة بضمان او عية ادخارية

ثانيا تعديل شروط العقد لقروض السيارات في حالة السداد الجزئي او الكلى

يتم تحصيل 5% من رصيد القرض القائم او من قيمة المبلغ المسدد في حالة السداد الجزئي لجميع منتجات قروض السيارات ماعدا منتج بضمان او عية ادخارية فيتم تحصيل 2% من رصيد القرض القائم او من قيمة المبلغ المسدد في حالة السداد الجزئي

يتم تحصيل 200 جنية (مائتان جنيهاً) مقابل كل رخصة يتم اصدارها اول مرة.

يتم تحصيل 200 جنيهاً (مائتان جنيهاً) لاصدار

- خطاب تجديد ترخيص السيارة
- خطاب رفع الحظر عن السيارة
- خطاب تغيير رقم اللوحات



- خطاب تغيير رقم الموتور
- خطاب تغيير ادارة المرور

3. قروض التمويل العقاري (التميز):-

4. تكليف قطاع التمويل العقاري بالإتفاق مع شركات التطوير العقاري التي تتعامل مع البنك بالإستحواذ على نسبة لا تقل عن 2.5% من قيمة الوحدة نظير إستخدام إسم البنك فى التسويق وكذا الخدمات المقدمة للشركة وعملائها لتيسير إجراءات التمويل العقاري أسوة بالبروتوكولات المبرمة مع الشركات (شركة الشمس والنصر) بنسبة 5%.

5. تحصيل مصاريف ادارية قدرها 1.5% من التمويل بحد أقصى 25000 جنيه شاملة مصاريف الطلب والإستعلام وتضاف لحساب إيرادات التمويل العقاري

6. تحصيل مصاريف تقييم عقارى 1000 جنيه .

7. تحصيل مصاريف تسجيل من العميل بحد أدنى 500 جنيه وأقصى 2500 جنيه أو وفقا لتقدير القطاع القانونى المختص .

ثانياً : كيفية تحصيل المصاريف الإدارية لدراسة طلب التسهيلات والقروض :-

لا يتم تحصيل اى مصاريف من العملاء قبل تنفيذ القرض ويتم خصم نسبة المصاريف الادارية من القرض وقت التنفيذ

• عقد الرهن المنفرد :-

يتم تحصيل أتعاب تحرير العقود بواقع 02% (اثنين فى الألف) على القروض التى لا تتجاوز قيمتها 10000 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه) بحد أدنى 100 جنيه (فقط مائة جنيه) .

وتحصل أتعاب بواقع 03% (ثلاثة فى الألف) على ما يزيد عن مبلغ 10 000 جنيه (فقط عشرة آلاف جنيه) من قيمة القرض وذلك بحد أقصى قدره 3000 جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه) وحد أدنى 150 جم (مائة وخمسون جنيهاً) .

• عقد الرهن المزدوج :-

فى حالة قيام البنك بتحرير عقود أخرى مقترنة بعقد الرهن كعقد البيع أو شهر حق الإرث أو القسمة أو البذل أو عقد شطب رهن سابق تحصل أتعاب إضافية عن كل عقد إضافى بواقع 100% (مائة فى المائة) من الأتعاب المقررة لتحرير عقد الرهن المنفرد .

• بحث طلبات الاستبعاد والتجزئة والشطب الجزئى والحلول ومد الأجل :-

فى حالة تقدم العميل بطلب استبعاد جانب من الرهن أو تجزئة أو شطب جزئى أو حلول أو مد أجل تحصل أتعاب قدرها 300 جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه) مقابل بحث أى من هذه الطلبات بالإضافة للمصروفات الفعلية .

• تحرير عقود أخرى :-

1. عقد تعديل شروط القرض :-

تحصل أتعاب تحرير عقد تعديل شروط القرض بواقع 0.5% (نصف في الالف) من قيمة العقد بحد أدنى 550 جنيه (خمسمائة وخمسون جنيه) وبحد أقصى 1100 (الف ومائة جنيه)

تحصيل أتعاب تحرير عقد تعديل شروط القرض وفقاً لمحددات منتجات قروض التجزئة المصرفية القائمة أو ما يستجد وفقاً لما يلى

قروض موظفى الحكومة يتم تحصيل نسبة 7% فى حالة السداد النقدي (الموارد الذاتية) ونسبة 10% فى حالة السداد بأى وسيلة أخرى.

قروض المعاشات يتم تحصيل نسبة 3%

القروض الشخصية لأصحاب الاعمال والمهن الحرة يتم تحصيل نسبة 5% وفقاً لما هو مطبق بمنتجات قروض التجزئة المصرفية

القرض الشخصي لموظفي القطاع الخاص يتم تحصيل نسبة 5% وفقاً لما هو مطبق بمنتجات التجزئة المصرفية القروض الشخصية بضمان شهادات يام تحصيل نسبة 2%

على ان يراعي احتساب النسب المشار اليها بعالية من رصيد القرض القائم وقت السداد فى حالة السداد الكلى او على المبلغ المسدد فى حالة السداد الجزئى

2. اعادة تحرير عقد البيع :-

تحصل أتعاب قدرها 0.1% (واحد فى الألف) من قيمة العقد بحد أدنى 750 جنيه (سبعمائة وخمسون جنيه) وحد أقصى قدره 1500 جنيه (الف وخمسمائة جنيه) .

3. أتعاب شطب الرهن العقارى والتجارى وأتعاب شطب قيد الضمان العقارى لعملاء (المشروع القومى / الاسكان الاجتماعى / التمويل العقارى افراد):-

الشطب

الأتعاب

1500 جم (الف وخمسمائة جنيه)

رهن عقارى جزئى

1000 جم (الف جنيه)

رهن عقارى كلى



1000 جم (الف جنيهاً)

رهـن تجاري

الاستثناءات :-

تعفى عقود التمويل العقاري من تحصيل أتعاب التحرير .

• فحص طلب رد العقارات الراسي مزادها على البنك :-

تحصل أتعاب قدرها 800 جنيه (ثمنائة جنيها) مقابل فحص طلب رد العقارات الراسي مزادها على البنك

• أتعاب المعاينة الهندسية للأعمال المنفذة :-

تحصل أتعاب بنسبة قدرها 0.5 % (نصف فى المائة) من قيمة الأعمال المنفذة بكل مستخلص .

• أتعاب تحصيل الإيجارات أو الأقساط :-

تحصل أتعاب بواقع 3% (ثلاثة فى المائة) من قيمة ما تم تحصيله وذلك فى حالة قيام البنك بتحصيل الأقساط أو الإيجارات نيابة عن المقرض .

ثالثاً : مصاريف القروض المجدولة والحسابات الإسكانية :-

يتم فرض مصاريف سنوية على القروض المجدولة والحسابات الإسكانية وفقاً لما يلى :-

م	بيان	مصاريف	ملاحظات
1	قروض مجدولة قيمتها أقل من 300000 جم	20 جم	
2	قروض مجدولة قيمتها أكبر من 300000 جم	50 جم	
3	حسابات إسكان ملك البنك (أقل من الفاخر)	20 جم	
4	حسابات إسكان ملك البنك (إسكان فاخر)	100 جم	
5	حسابات إسكان ملك الغير (أقل من الفاخر)	20 جم	تطبق فى حالة عدم وجود بروتوكول مبرم بين البنك والجهة يحدد المصاريف والرسوم والعمولات المستحقة للبنك
6	حسابات إسكان ملك الغير (إسكان فاخر)	100 جم	

يراعى تطبيق ما سبق بالنسبة للقروض المجدولة المصرفية التى يتم السداد فيها عن طريق تحويل الراتب ، أما القروض المجدولة المصرفية التى يتم السداد فيها عن طريق تحويل القسط الشهرى أو بشيكات مصرفية فيتم الخصم فى حالة وجود أرصدة دائنة للعميل ، ويكتفى بتسجيل رسالة على حساب العميل لسداد هذه المصاريف فى حالة عدم وجودها .



اعفاء عملاء قروض التجزئة المصرفية المجدولة من المصاريف السنوية على الحساب.

إصدار مخالصة للقروض

يتم تحصيل 50 جنية (خمسون جنيها) لأول مرة.

يتم تحصيل 100 جنية (مائة جنيها) للمرة الثانية وما يليها

مصاريف i.score

يتم تحصيل مصاريف قدرها

60 جنية (ستون جنيها) لعميل انتمان التجزئة المصرفية

100 جنية (مائة جنيها) لعميل الشباك والشكاوى.

الباب التاسع

المصاريف والعمولات

المتعلقة بنشاط الخدمات الإسكانية

دون التعارض مع بنود اللائحة العقارية للبنك وما ورد بها يتم تطبيق المصاريف التالية بالنسبة للخدمات الإسكانية المقدمة إلى عملاء البنك .

م	قيمة المصاريف	بيان الخدمات الإسكانية المقدمة
1	60 جم	رسم استخراج شهادة بيانات إسكانية
2	175 جم	تعديل نظام السداد (من سنوى أو ربع سنوي إلى شهري مثلاً) بناء على طلب العميل
3	350 جم	رسم إعادة جدولته كطلب العميل لمستحقات إسكانية
4	175 جم	قيمة مصاريف إدارية لمراجعة حساب القروض الإسكانية كطلب العميل
5	250 جم	بدل فاقد لأى مستند
6	35 جم	في حالة تحديث تاريخ مستند
7	25 جم	رسوم فاكس مناصفة بين الفرعين
8	15 جم	مصاريف بريد عملاء الإسكان
9	1200 جم	بدل فاقد لعقد وحدة سكنية
10	1200 جم	طلب العميل عقد بيع سداد كامل الثمن.
11	50 جم	مصاريف ارسال خطابات مسجلة بعلم الوصول للعملاء اصحاب الشيكات الاجلة التي يتم تقديمها للتحصيل وارتدت للبنك وذلك بخلاف التكلفة الفعلية لشركة البريد على ان يقوم الفرع المختص بموافاة جهاز المدينة المختص بالقيمة المطلوبة قبل البدء فى ارسال الخطابات لاعتماد القيمة الخاصة بتكلفة ارسال الخطاب المسجل بعلم الوصول والتي يتم سدادها لهيئة البريد للسادة العملاء اصحاب الشيكات المرتدة
12	5 جم	تحصل مصاريف إدارية قدرها 5 جنيه (خمسة جنيهات) عن العمليات التي تتم بين فروع مصرفنا و التي تتعلق بسداد أي أقساط أو مستحقات إسكانية بالبنك أو للجهات التي ينوب عنها وذلك لكل قسط علي حدة سواء قسط شهري او ربع سنوي أو سنوي .
13		في حالة طلب العميل العقد النهائي للوحدات السكنية والمحلات التجارية او اخذ مخالصة نهائية من الفرع بسداد كامل الثمن للوحدة او التنازل عن الوحدة للغير يقوم الفرع بمخاطبة قطاع التنفيذ الهندسى لمعاينة الوحدة للتأكد من عدم قيام المالك الاصلى باي مخالفات بالوحدة او تغيير الغرض من سكنى الى أنشطة اخرى ويتم تحصيل رسوم معاينة للوحدات السكنية والمحلات التجارية قدرها 500 جنيه مناصفة بين الفرع المختص وقطاع التنفيذ الهندسى



14	❖ <u>المصروفات المسددة من مشتريين الوحدات من البنك مقابل تسجيل وحداتهم وفقاً لما يلي :-</u> <u>أولاً : الوحدات السكنية :-</u> • <u>الأفراد :-</u> ○ - 0.12% (اثنا عشر في الألف) من ثمن الوحدة بحد أدنى 10000 جنية و بحد أقصى 25000 جنية . • <u>الهيئات والشركات :-</u> ○ - 0.16% (ستة عشر في الألف) من ثمن الوحدة بحد أدنى 10000 جنية و بحد أقصى 30000 جنية . <u>ثانياً : المحلات والوحدات الإدارية :-</u> • <u>الأفراد :-</u> ○ - 0.16% (ستة عشر في الألف) من ثمن المحل أو الوحدة الإدارية بحد أدنى 10000 جنية و بحد أقصى 30000 جنية . • <u>الهيئات والشركات :-</u> ○ - 0.20% (عشرون في الألف) من ثمن المحل أو الوحدة الإدارية بحد أدنى 10000 جنية و بحد أقصى 25000 جنية . <u>ثالثاً : الفيلات / الوحدات المصيفية :-</u> ○ - 0.16% (ستة عشر في الألف) من ثمن الوحدة بحد أدنى 10000 جنية و بحد أقصى 30000 جنية .	
	❖ <u>قيمة أتعاب تسجيل الوحدات بمعرفة البنك وفقاً لما يلي :-</u> <u>أولاً : الوحدات السكنية :-</u> • <u>الأفراد :-</u> ○ - 2% (إثنان في المائة) من ثمن الوحدة بحد أدنى 10000 جنية . • <u>الهيئات والشركات :-</u> ○ - 5% (خمسة في المائة) من ثمن الوحدة بحد أدنى 15000 جنية .	



ثانياً : المحلات والوحدات الإدارية :-

- الأفراد :-
3% (ثلاثة في المائة) من ثمن المحل أو الوحدة الإدارية بحد أدنى 10000 جنية .
- الهيئات والشركات :-
5% (خمسة في المائة) من ثمن المحل أو الوحدة الإدارية بحد أدنى 15000 جنية .

ثالثاً : الفيلات / الوحدات المصيفية :-

- ثمن الوحدة 500000 جنية فأقل :-
1% (واحد في المائة) من ثمن الوحدة بحد أدنى 20000 جنية .
- ثمن الوحدة يزيد عن 500000 جنية وحتى 1000000 جنية :-
0.75% (خمسة وسبعون من المائة في المائة) من ثمن الوحدة بحد أدنى 25000 جنية .
- ثمن الوحدة يزيد عن 1000000 جنية وحتى 10000000 جنية :-
0.5% (نصف في المائة في المائة) من ثمن الوحدة بحد أدنى 30000 جنية وحد اقصى 45000 جنية
- ثمن الوحدة يزيد عن 10000000 جنية
0.25% (خمسة وعشرون من المائة في المائة) من ثمن الوحدة بحد ادنى 50000 جنية وحد اقصى 80000 جنية

بالإضافة الى الرسوم وهى المبالغ التى يتم سدادها للجهات الحكومية المختصة بإيصالات رسمية صادرة من هذه الجهات كمأمورية الشهر العقاري ، مكتب المساحة ، مكتب التوثيق ، الضرائب العقارية ، مكتب الشهر العقاري ... الخ ويتم سداد هذه المصروفات :-

- إما بمعرفة العميل .
- أو بفتح العميل حساب جاري بأحد الفروع ليتم سداد الرسوم منه بمعرفة المحامي مباشر الإجراءات خصماً على الحساب الجاري المفتوح لهذا الغرض .



في حالة ضم أو تقسيم وحدات / أو محلات

- 1- في حالة ورود طلبات من العملاء لضم وحدتين أو تقسيم وحدة إلى وحدتين يتم أولاً التأكد من موافقة الجهات الإدارية المختصة في هذا الشأن على تلك التعديلات .
- 2- مخاطبة الجهات المختصة بالبنك والتأكد من موافقتها على تلك التعديلات .
- 3- قيام الفرع المختص بإصدار خطاب إلى العميل يفيد موافقة البنك على إجراء التعديل المطلوب مقابل تحصيل مبلغ 2000.00 جنيه (فقط ألفان جنيها لا غير) .
- 4- قيام الفرع المختص بتحرير عقد جديد بعد تقسيم الوحدة أو ضم الوحدتين مقابل تحصيل 2000.00 جنيه (فقط ألفان جنيها لا غير) عن كل عقد .
- 5- توقيع العميل على إقرار يتضمن التعهد بالحفاظ على سلامة المنشأة



الباب العاشر

العمولات الخاصة بمشروعات الهيئة طرف البنك

يتم تطبيق العمولات والمصاريف التالية في حالة عدم وجود بروتوكولات موقعة بين البنك والهيئة أو إتفاقات بموجب خطابات متبادلة تحدد العمولات والمصاريف .

المصاريف التي يتم تحصيلها من العميل	العمولة التي يتم تحصيلها من الهيئة	المشروع
1% من قيمة الوحدة عند التعاقد + 40 ج عقد	تحصيل 1% من قيمة المتحصلات (الأقساط)	1. مشروعات الهيئة لكافة المدن والسابق التعاقد عليها من عام 1981 و يتم تحصيل أقساطها حالياً
1% من قيمة الوحدة عند التعاقد + 40 ج عقد	تحصيل 1% من قيمة المتحصلات (مقدم + الأقساط)	2. مشروعات الشباب والمستقبل مساحة (63 ، 70 ، 100)
1% + 50 ج مصاريف عقد	2%	3. وحدات استثمارية بمشروعات الشباب مساحة (125 ، 135) و يتم تحصيل أقساطها حالياً
1% + 50 ج مصاريف عقد	يضاف 1% من قيمة الوحدة في حالة دراسة مستندات العميل (الدخل ، السن ، الخ)	4. وحدات المشروع القومي للإسكان (وحدات الهيئة)
100 جنيه	2.5% لصالح البنك 0.5% من قيمة الوحدة تخصم من المقدم لصالح الشركة	5. وحدات الهيئة التي يتم التعاقد عليها طبقاً للبروتوكول بين البنك والهيئة وشركة التعمير
100 جنيه مصاريف عقد	3%	6. القرى السياحية
--	2%	7. الأراضي

الباب الحادي عشر (بعد التعديل)

المصاريف والعمولات الخاصة بالبطاقات البلاستيكية

أولاً : البطاقات الدائنة

البطاقات الدائنة	مصاريف الإصدار	مصاريف التجديد	مصاريف بدل الفاقد والتالف		عمولة السحب النقدي
			أرقام سرية	بطاقات	
1 - بطاقات ماستر كارد					
ماستر كارد بلاتينيوم أصلي	400	200	100	25	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد بلاتينيوم أصلي موظفين	200	100	50	10	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد بلاتينيوم إضافي	200	100	100	25	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد بلاتينيوم إضافي موظفين	100	50	معفى بحد أقصى 3 بطاقات	معفى بحد أقصى 3 بطاقات	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد تيتانيوم أصلي	200	100	100	25	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد تيتانيوم أصلي موظفين	100	75	50	10	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد تيتانيوم إضافي	100	75	100	25	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد تيتانيوم إضافي موظفين	100	50	معفى بحد أقصى 3 بطاقات	معفى بحد أقصى 3 بطاقات	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد كلاسيك أصلي	150	100	75	25	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد كلاسيك أصلي موظفين	75	50	38	10	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد كلاسيك إضافي	150	100	75	25	2% بحد أدنى 20 جنية
ماستر كارد كلاسيك إضافي موظفين	75	50	معفى بحد أقصى 3 بطاقات	معفى بحد أقصى 3 بطاقات	2% بحد أدنى 20 جنية



رسوم تجاوز الحد الإنتمائي		30جنية	
رسوم التأخير		50 جنية	

2- بطاقات برميوم					
بريميوم كارد أصلي عملاء	125	125	40	لايوجد	
بريميوم كارد إضافي عملاء	75	75	40	لايوجد	
بريميوم كارد أصلي موظفين	75	75	40	لايوجد	
بريميوم كارد إضافي موظفين	50	50	40	لايوجد	



١. البطاقات الصادرة للأفراد ثانياً: البطاقات المدينة

البطاقات المدينة	مصاريف الإصدار	مصاريف التجديد السنوية	مصاريف بدل الفاقد والتالف (إعادة إصدار)		عمولة السحب النقدي لغير ماكينات البنك
			أرقام سرية	بطاقات	
Master Card HDBank (أصلية / تابعة)	50	20	40	10	5 جم
Master Card Morataby	لا يوجد	لا يوجد	10	5	3 جم
بطاقة فلوسي مرتبات	لا يوجد	لا يوجد	10	5	عمولة الشبكة
بطاقة الحكومة	لا يوجد	لا يوجد	10	3	عمولة الشبكة
مصرفات السحب النقدي من داخل الفرع للبطاقات المدفوعة مقدماً			15 جم		
مصرفات السحب من ماكينات الصراف الآلى خارج مصر			1.5% بحد أدنى 15 جنية		
مصاريف تغيير عملة للإستخدام الدولي			3 %		
مصرفات السحب من الفرع أقل من 10000 جنية			10 جنية		
مصرفات الرسائل النصية			2 جنية شهرياً		
مصرفات الإستعلام من ماكينات البنوك الأخرى محلي			3 جنية		
عمولة الإستخدام على الإنترنت			1 جنية		
عمولة السحب النقدي علي ماكينات البنك			مجانا		
مصرفات الإستعلام علي ماكينات البنك			مجانا		



ب - البطاقات الصادرة للشركات والمؤسسات

البطاقات المدنية	مصاريف الإصدار	مصاريف التجديد السنوية	مصاريف بدل الفاقد والتالف (إعادة إصدار)		عمولة السحب النقدي لغير ماكينات البنك
			أرقام سرية	بطاقات	
بطاقة الشركات والمؤسسات HDB corporet Card	100	50	100	20	10 جم
مصرفات الرسائل النصية			5 جنية شهرياً		
مصرفات الإستعلام على ماكينات البنوك الأخرى محلى			3 جنية		
عمولة السحب النقدي على ماكينات البنك			مجانا		
مصرفات الإستعلام على ماكينات البنك			مجانا		

***مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:-

1- أعفاء بطاقات الزملاء بنسبة 50 % من مصرفات الإصدار والتجديد لكل أنواع البطاقات.

2- أعفاء عملاء تحويل المرتبات من مصرفات الإصدار.

3- رفع حد السحب اليومي إلى 10000 جنية بدلاً من 4000 جنية لجميع عملاء البطاقات

المدينة



ج - خدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول "خدمة فلوسي فون"

1 %	مصاريف الإيداع في المحفظة من خلال منافذ فوري
لا يوجد	مصاريف الإيداع من خلال بطاقة بنك التعمير والإسكان
2 جم + عمولة شبكة تحويل	مصاريف تحويل الأموال
1.5 %	مصاريف السحب النقدي من محفظة فلوسي فون (من خلال منافذ فوري) *
2 جم + عمولة شبكة تحويل	مصاريف السحب النقدي من محفظة فلوسي فون من خلال الصراف الآلي *
تختلف وفقا للتاجر	خدمات فوري علي الخدمة

د - البطاقة المدفوعة مقدما للاستخدام العام (ميزة)

15 جم	مصاريف الإصدار
10 جم	مصاريف التجديد السنوية
15 جم	مصاريف إعادة الإصدار
10000 جم	الحد اليومي للسحب النقدي
20000 جم	الحد اليومي للمشتريات
50000 جم	الحد الأقصى لرصيد البطاقة شهريا
لا يوجد	عمولة السحب النقدي من ATM بنك التعمير والإسكان
5 جم	عمولة السحب النقدي من ATM البنوك الأخرى



هـ - عمولة رفض المعارضة

10 جم	عمولة رفض المعارضة على ماكينات البنك
25 جم	عمولة رفض المعارضة على ماكينات البنوك الآخري
100 جم	عمولة رفض المعارضة الدولية



الباب الثاني عشر

أتعاب التقييم والدراسات والمعاينات

قطاع التنفيذ الهندسى وقطاع الشؤون الفنية

- 1- تكون كافة التكاليف المطلوبة لتقييم الوحدات السكنية (لمتوسطى الدخل- وأصحاب الدخل المرتفعة) بغرض التمويل العقارى من البنك .. من إختصاص الإدارة العامة للتقييم العقارى التابعة لقطاع التمويل العقارى – وفيما عدا ذلك يكون من إختصاص الإدارة العامة للتقييم الهندسى – بقطاع التنفيذ الهندسى .
- 2- يتم تحصيل أتعاب (التقييم والدراسات والمعاينات) قطاع التنفيذ الهندسى – طبقا للجدول التالى :-

البند	قيمة الأتعاب بالجنيه
معاينة وتقييم وحدة سكنية أو محل تجارى أو إدارى	7جنيه/م2 بحد أدنى 1000جنيه وحد أقصى 2000جنيه
معاينة وتقييم فيلا سكنية	7جنيه/م2 بحد أدنى 1500جنيه وحد أقصى 3000جنيه
معاينة وتقييم عمارة سكنية	7جنيه/م2 بحد أدنى 2500جنيه وحد أقصى 5000جنيه
معاينة وتقييم أرض فضاء	5جنيه/م2 بحد أدنى 1000جنيه وحد أقصى 10000جنيه للقطعة
معاينة وتقييم مشروع سكنى متكامل	10000جنيه
دراسة المستندات الخاصة بشركة مقاولات بغرض الحصول على حد إئتمان عام	2000جنيه
دراسة مستندات عملية مقاولات مسندة لأحد عملاء البنك (شركة مقاولات) لتحديد مدى قدرة الشركة على تنفيذ العملية فى ضوء أسعار المقايضة والمدة المقررة بغرض منح تسهيل إئتمانى عن العملية	2000 جنية
معاينة عملية مقاولات على الطبيعة وتحديد نسب الإنجاز الحالية والمستهدفة	2000جنيه
اتعاب نسخ لوحات هندسية لعملاء مصرفنا	100جنية
رسوم مساحية نظير عمل حدود واطوال الوحدات السكنية لعملاء مصرفنا لتسهيل اجراءات التسجيل	250 جنية



وهذه الأسعار داخل نطاق القاهرة الكبرى بخلاف مصاريف الانتقال والإقامة للحالات الكائنة خارج القاهرة الكبرى نظرا لما يتحمله البنك من نفقات نظير بدلات السفر والانتقالات على أن يتم تحصيل هذه الأتعاب في حساب أتعاب إستشارات فنية وهندسية حساب رقم (pL65068) المخصص لذلك بالمركز الرئيسى بT24.

- بخلاف الأتعاب للتكليفات الصادرة لجهات عامة والبنوك الشقيقة والتي لها لوائح خاصة .